

البادى القانونية الناظمة لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية

دراسة في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ -^(*)

د. رقيب محمد جاسم الحماوي
مدرس القانون الدولي العام
كلية الحقوق / جامعة الموصل

المستخلص

لم تكن الأنهر الدولية واستخدامها في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين من الأهمية بحيث تتطلب تنظيمها دولياً، إذ كانت احتياجات الناس محدودة، وكان التطور العلمي والتكنولوجي في بداياته الأولى، وانحصرت الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في تلك الفترة على مسألة تنظيم الملاحة في الأنهر الدولية.

إلا أنه مع بداية القرن الحالي ومع التطور العلمي الهائل ازدادت أهمية المياه، وامتد الاهتمام ليشمل توليد الطاقة، ونشاطات التعدين، وإقامة السدود لزيادة المساحة المزروعة، ولأهمية الفائض من المياه من الصرف في البحر وجزءها وراء السدود، كذلك فقد أدت زيادة عدد السكان وحاجات الزراعة والصناعة إلى زيادة الطلب على المياه، وقد ترتب على ذلك أمرين متناقضين، فمن ناحية أصبحت الدول راغبة ومهتمة باستخدام المجاري المائية الدولية التي تقع داخل اختصاصها، ومن ناحية ثانية ازداد قلق الدول من آلية مشروعات قد تقوم بها دولة مطلة على النهر خشية أن يكون لذلك آثار سلبية عليها، ونتيجة لهذا التوسيع في الاستخدام والانتفاع من هذه المياه تضاربت مصالح الدول المشتركة فيها وتعدد في كثير من الأحيان عقد الاتفاقيات بينها لا يجاد التوازن بين المصالح المتضاربة.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ مبادئ عديدة استقرت عليها الاتفاقيات الدولية والأعراف، وهي تتجلى بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية المشتركة، ومبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وهي مبادئ ترتبط بمبدأ الالتزام العام بالتعاون بين الدول، وتلزم هذه المبادئ وما يتفرع عنها من التزامات فرعية وإجرائية الدول

(*) أستلم البحث في ١٥/١/٢٠١٨ ** قبل للنشر في ٧/١/٢٠١٨

المشتركة في مجرى مائي دولي باستخدامه وتطويره وحمايته بطريقة عادلة ومعقولة، وألا تلحق الضرر بالدول الأخرى المشتركة معها، وان تفعل ذلك بروح التعاون، لأن العنصر الأساس لمفهوم المشاركة هو تعاون دول المجرى المائي بهدف للوصول لاستخدام أمثل لمياه المجرى المائي الدولي.

Abstract

International rivers and their use in the nineteenth century and early twentieth century were not so important that they required an international regulation .The requirements of people were limited, the technical and scientific progress was in its early stage, and the international conventions made during that period was restricted to the issue of regulation of navigation in international rivers .

However, with the beginning of the current century and with the huge scientific progress the importance of water increases and the attention of the coastal states adjacent to the international rivers was not directed to the navigational use, but it extended to include power generation, mining activities, building dams to increase cultivated areas, and protection of surplus water from flowing into sea and holding it behind dams. Undoubtedly changing watercourse to store water or make use of it economically represents now one of the fundamental problems in the international relations, which is an ambiguous problem with regard to the nature of the problem itself .

Moreover, the increasing number of population and the needs of agriculture and industry have led to the growing need for water, which results in two contradicting matters, on the one hand states have desired and been interested in using international watercourses falling within their domain, and on the other hand they have become more concerned about any projects they may make towering over rivers lest they would have bad effects on them . As a result of this extension in making use of these waters interests of states

sharing them have clashed, and it has more often than not become impossible to hold conventions to stabilise conflicting interests between them, for each state desires to make use of the part through its territory it passes paying no attention to the harm such a use may cause to the other states sharing water with them.

المقدمة

تنشئ المجاري المائية الدولية رابطة طبيعية بين الدول التي تطل عليها أو تمر فيها وتزداد أهميتها مع مرور الزمن بفضل التقدم التكنولوجي والتقني، وتنوع الاستعمالات الحديثة لمياه الأنهار الدولية في المجالات الصناعية والزراعية وتوليد الطاقة الكهربائية.

وقد أسفرت الممارسات الدولية وقواعد القانون الدولي في هذا الميدان عن إقرار طائفة من القواعد الموضوعية الدولية، التي تقييد حق الدول في التصرف والانتفاع من الموارد المائية، للجري المائي لصالح حقوق الدول المشتركة الأخرى، لتقييد إرادة الدول في استخدام مياه الأنهار الموجودة فوق إقليمها، لمنع أو الحد من امتداد الآثار الضارة لهذه الاستخدامات إلى باقي الدول التي تشاركها الجوار في شبكة الجري المائي الدولي. وقد عملت لجنة القانون الدولي من عام ١٩٧٠ حتى عام ١٩٩٤ على إعداد قانون حول استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، واعتمدته اللجنة في قراءتها الأولى عام ١٩٩١، وفي قراءتها الثانية عام ١٩٩٤، ثم نوقشت مواده الثلاث والثلاثون من فريق عمل جامع في تشرين الأول ١٩٩٦، وأذار ١٩٩٧، ومن ثم توجت تلك الجهود الدولية باعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤ بغالبية (١٠٣) صوت ومعارضة ثلاثة دول فقط هي (تركيا والصين وبوروندي) وامتناع (٢٧) دولة عن التصويت، وما يمكننا ملاحظته هنا أن الدول التي لم توقع على الاتفاقية بشكل عام هي دول المنبع التي تفضل عدم التقييد بأية قيود قانونية تحول دون استخدامها المطلق لمياه النهر الذي ينبع من أراضيها، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بعد أن اكتمل في ١٩/أيار/٢٠١٤ العدد المطلوب من المصادقين عليها الذي بلغ (٣٥) دولة ، وبدأ بعد ذلك تاريخ تنفيذها في ١٧/آب/٢٠١٤، ثم انضمت فلسطين إلى الاتفاقية في ٢/كانون الثاني/٢٠١٥ ليرتفع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية إلى (٣٦) دولة، حيث جاءت هذه الاتفاقية بمجموعة من المبادئ التي استقرت عليها عدد من الاتفاقيات الدولية المعنية بشؤون الأنهار الدولية.

ومن ثم فإنه من الخطأ القول بعدم وجود مرجعية قانونية واضحة تحكم مسألة تنظيم استخدام مياه المجاري المائية الدولية، إذ توجد قواعد موضوعية دولية تشكل مرجعية قانونية وتحظى باتفاق عام سواء أكان ذلك على صعيد قواعد العرف الدولي أم على صعيد الاجتهادين الفقهي والقضائي، أم على صعيد التنظيم الاتفاقي لها الذي توج بتفصيلها جميعها بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧. ولإعطاء صورة واضحة عن المبادئ القانونية التي تنظم استخدام مياه المجاري المائية الدولية فإننا سنقسم بحثنا هذا على وفق مباحثين، يتضمن الأول التعريف بالمجاري المائية الدولية، ونبحث في الثاني المبادئ القانونية التي تحكم استخدام مياه المجاري المائية الدولية.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث بسبب تعاظم أهمية المجاري المائية الدولية المشتركة واتساع مجالات استخدامها، ودخول المياه بوصفها إحدى عوامل التنمية البشرية التي تسعى دول العالم لتحقيقها وإدامتها، بعد أن شملت آفاقاً جديدة بعيدة عن موضوع الملاحة ولاسيما في مجالات توليد الطاقة، وإقامة السدود، وحماية البيئة من التلوث، وهو ما انعكس بدوره على تعارض المصالح بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي حول هذه الاستخدامات وأولوياتها، وأصبح الصراع على المياه حقيقة واقعة مع تطور دور المياه بوصفها واحدة من موضوعات السياسة الدولية ذات الأهمية الاستراتيجية، بل أن العديد من الباحثين أطلق على القرن الحالي قرن المياه لما تؤديه المياه من أدوار محورية في حياة الإنسان مستقبلاً.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في النزاعات التي تثيرها المجاري المائية الدولية التي تنجو عن جملة أمور في مقدمتها زيادة الاستهلاك، وادعاء العديد من دول منابع الأنهر الدولية بعدم وجود مبادئ أو قواعد قانونية يمكن أن تلزمها بمراعاة مصالح الدول الأخرى المشتركة معها في تلك الأنهر وتصر على ممارسة حقوقها السيادية المطلقة ولو تسبب ذلك بالحقضرر بباقي دول المصايب، فكثيراً ما تتعارض مصالح الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي في تطوير الانتفاع بالمياه، أو تتعارض الاستخدامات القائمة فعلاً، فقد ترغب إحدى دول المجرى المائي في إنشاء مشروعات لتخزين المياه لتحصل من خلالها على حصة إضافية من المياه، وهذا ما ينعكس بدوره على الحصص المائية المقررة للدول

الأخرى، مما يؤدي بدوره إلى نشوء النزاع بين دول المنبع ودول المصب والدول المتشاطئة، وحل هذه النزاعات يقتضي وجود منظومة قانونية فاعلة كشرط أساسى لإنجاح أي مساعي للوصول إلى حقوق مائية عادلة، فغياب الاتفاقيات الدولية حول الحقوق المائية هو الذى يزيد من احتمالات نشوب النزاعات، فكل الدول التي ترتبط طبيعياً بمصادر مائية خارج حدودها تكون معرضة للمشاكل المائية، ولاسيما في غياب اتفاقيات تنظمجرى هذه المياه، فمصيرها مرتبط بالدول مالكة المنبع التي تجد نفسها في موقع قوة، وهي لا تتوانى عن استغلال مصادر المياه لحسابها الخاص. فالعامل المهم الذي يؤثر في استقرار الدولة مائياً على المستوى الدولي يمكن في وجود اتفاقيات قانونية بين الدول تنظم العلاقات المائية بينها.

منهجية البحث:

للإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة كان لابد من إتباع منهج في البحث يقتضي الإلمام به بدقة، لذا فقد اتبعنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل نصوص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakimية لبيان أهم المبادئ التي أوردتها الاتفاقية، واعتمدنا على المنهج التطبيقي في بيان مدى تطبيق المبادئ القانونية التي تحكم استخدام مياه المجرى المائي الدولي على صعيد الممارسات الدولية في هذا الشأن، وبيان أبرز الأحكام القضائية الدولية التي تصدت لعدد من المنازعات القائمة بين بعض الدول بخصوص الانتفاع بمياه المجرى المائي الدولية.

هيكلية البحث:

تقوم هيكلية البحث على ما يأتي:-

المبحث الأول: التعريف بالمجرى المائي الدولي.

المطلب الأول: تعريف النهر الدولي على وفق الاتجاه التقليدي.

المطلب الثاني: تعريف النهر الدولي على وفق الاتجاه المعاصر.

المبحث الثاني: المبادئ القانونية التي تحكم استخدام مياه المجرى المائي الدولية.

المطلب الأول: مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول.

المطلب الثاني: مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن.

المطلب الثالث: مبدأ الالتزام العام بالتعاون.

البحث الأول

التعريف بالمجاري المائية الدولية

لم يكن اصطلاح المجاري المائية الدولية (الأنهار الدولية) معروفاً أو متداولاً، إذ يكمن السبب في ذلك في كون الأنهار الدولية واستخداماتها لم تكن في الماضي من الأهمية بمكان إذ تتطلب تنظيمها دولياً أو اتفاقياً، فقد كانت احتياجات الناس محدودة، وكان التطور العلمي والتقني في مراحله الأولى، واقتصرت الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ذلك الوقت على التركيز على فكرة تنظيم شؤون الملاحة في الأنهار الدولية، إلا أنه مع بداية القرن العشرين ومع التطور العلمي الهائل في شتى المجالات أصبح اهتمام الدول المشاطئة للنهر الدولي لا يقتصر على الملاحة، وإنما امتد إلى الاهتمام ب المجالات أخرى كتوليد الطاقة، وإقامة المشاريع الإروائية، وبناء السدود لزيادة المساحات المزروعة، وحماية الفائض من المياه من الصرف في البحار.

وقد تطور مفهوم النهر الدولي تطويراً واضحاً يشير في الوقت ذاته إلى التطور الذي أصاب أوجه استخدامات مياه الأنهار الدولية، ويتبين ذلك باستعراض تطور مفهوم النهر الدولي، وفي ضوء ما تقدم فإننا سنتطرق إلى تعريف المجاري المائية الدولية على وفق مطلبيين نتناول في الأول منها مفهوم النهر الدولي على وفق الاتجاه التقليدي، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى مفهوم النهر الدولي على وفق الاتجاه المعاصر وكما يأتي:

الطلب الأول

مفهوم النهر الدولي على وفق الاتجاه التقليدي

يقوم الاتجاه التقليدي في تحديد مفهوم النهر الدولي على فكرتين أو عنصرين أساسيين، الأول ذو طابع سياسي، والثاني مدى صلاحية النهر للملاحة، فالنهر الدولي بحسب هذا الاتجاه هو الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة، في حين لا يتجاوز النهر الوطني حدود دولة واحدة، ويخضع لسيادة دولة واحدة بصورة كاملة^(١).

(١) ينظر: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢، ص ٣٦٢.

وفضلاً عن العنصر السياسي في تحديد مفهوم النهر الدولي هناك عنصر ثانٍ لا غنى عنه ألا وهو صلاحية النهر للملاحة، وذلك لأن صلاحية النهر للملاحة هي التي جعلت الأنهار محطاً لأنظار الدول منذ زمن بعيد، نظراً لاستخدامها في نقل البضائع والأشخاص والتجارة الدولية، وما يرتبه ذلك من احتمال تنازع المصالح فيما بين دول المنبع والمصب، لذا تم إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنظيم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ومن ثم فقد ظهرت أول محاولة لتعريف الأنهار الدولية من خلال زاوية النظر للملاحة في الوثيقة الختامية لمؤتمر فيينا عام ١٨١٥ بقولها ((الأنهار الدولية هي الأنهار التي تصلح مجاريها للملاحة والتي تترىق في جريانها عدة دول))^(١) وعرفته اتفاقية برشلونة لعام ١٩٢١ في شأن الملاحة في الأنهار الدولية في مادتها الأولى على أن ((طرق المياه الدولية هي كل الطرق الصالحة للملاحة بطبيعتها والتي تفصل أو تعبر عدة دول))^(٢).

وقد جاءت أحكام القضاء الدولي في هذا الصدد مؤكدةً على هذا المعنى، إذ عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة النهر الدولي بأنه "المجرى المائي الصالح للملاحة والذي يصل عدة دول بالبحر..."، وهذا ما أكدته في الحكم الصادر عنها في قضية نهر(الأورن) في العاشر من أيلول ١٩٢٩ والذي جاء فيه ما يأتي ((يرتبط توسيع النهر الدولي بشرطين اثنين، فيجب أولاً أن يكون مجرى الماء صالحًا للملاحة، وثانياً يجب أن يستخدم بصورة طبيعية كمنفذ إلى البحر لأكثر من دولة وان هذين الشرطين هما اللذان يميزان بين الأنهار الدولية والوطنية)).^(٣)

ويلاحظ على المفهوم التقليدي للأنهار الدولية بأنه يقصر مفهوم النهر الدولي على مجرى النهر وروافده وفروعه، ويخرج من ثم عن نطاق المفهوم البحيرات والقنوات والمياه الجوفية التابعة للنهر. ويرجع ذلك إلى أن المفهوم التقليدي للأنهار كان ينظر إليها بوصفها

(١) د. صبحي احمد زهير العادلي، النهر الدولي، المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، الطبعة الاولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص ١٠٥.

(٢) د. محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٤.

(٣) ينظر: د. جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٧.

مجاري مائية صالحة للملاحة، لأنها تمثل الاستخدام الرئيس والأولى بالرعاية، وفي الوقت ذاته كانت معظم دول العالم تعتمد على مياه الأمطار في الري دون مياه الأنهر. لذا كانت كل التعريفات للأنهار الدولية منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى بداية القرن العشرين تدور حول قابلية تلك الأنهر للملاحة، ثم تراجعت فكرة الاعتماد على الأنهر الدولية في أغراض الملاحة فحسب بعد الحرب العالمية الثانية، وظهرت استخدامات أخرى للأنهار الدولية، مما أدى إلى ظهور اتجاه في العمل الدولي يهدف إلى جعل النهر وروافده ومصايبه وحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل، مما يدعو لتجاوز معيار الملاحة الضيق والنظر إلى الاستخدامات الاقتصادية للنهر، ومن ثم لم تعد قابلية النهر للملاحة عاملاً مهماً في دوليته، وهذا ما عبر عنه المستشار القانوني (سوسر هول) في المحاضرة التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي عام ١٩٥٣ واعتبر فيها ((مجاري المياه الدولية هي : مجاري المياه المتتماسة (contiguous) أو المتاخمة (bordering) التي تكون حدوداً مباشرة بين دولتين، والمجاري المتواالية التي تجتاز عرضانياً (transversely) حدود عدة دول دون التمييز بين كونها قابلة للملاحة أم لا)^(١) .

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد تحرر من فكرة الارتباط بالملاحة، ومن ثم لمح إلى كون بعض الاستخدامات الأخرى أكثر أهمية من الملاحة، ومع ذلك فإنه يمكننا القول أن المفهوم التقليدي للأنهار الدولية ينظر للنهر نظرة ضيقة لا تتنماشى مع الوضع الراهن لاستغلال مياه الأنهر الدولية التي تعددت على ضوء التقدم العلمي والتكنولوجي مما انعكس بدوره على تطور مفهوم النهر الدولي.

الطلب الثاني

مفهوم النهر الدولي على وفق الاتجاه المعاصر

بعد تراجع دور الملاحة وانحسار هيمتها بوصفها عنصراً أساسياً في تحديد مفهوم النهر الدولي بسبب ظهور أهمية كبرى للأنهار الدولية من خلال استخدامها لغايات أخرى غير الملاحة، تغيرت النظرة التقليدية الموروثة منذ مؤتمر فيينا لعام ١٨١٥، مما أدى إلى

(١) ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ١٠٧ وما بعدها.

ظهور اتجاه في العمل الدولي يهدف إلى جعل النهر وروافده ومصباته وحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي شامل^(١).

لذا ظهر اصطلاح جديد لتحديد المقصود بالنهر الدولي هو (نظام المياه الدولية) ويقصد به "تلك المياه التي تتصل فيما بينها في حوض طبيعي متى امتد أي جزء من المياه داخل دولتين أو أكثر من دولتين، ونظام المياه الدولية يشمل المجرى الرئيسي للمياه، كما يشمل روافد هذا المجرى سواء أكانت هذه الروافد من الروافد الإنمائية أو من الروافد الموزعة لها"^(٢).

ومع التطور العلمي والتكنى ومواكبة العلم القانوني لهذا التطور، ظهر اصطلاح أحدث في الفقه والعمل الدولي يرى أنه يجب أن ينظر في تعريف النهر الدولي إلى طبيعته الهيدرولوجية، فمياه الأنهار ليست ثابتة فهي بطبيعتها عنصر سائل متحرك، فال المياه التي تكون اليوم جزءاً من إقليم الدولة التي توجد فيها، قد تصب غداً في إقليم دولة أخرى وتصبح جزءاً من إقليمها، لذا يتضح أن بداية تفهم عمل المجرى المائي هي الدورة الهيدرولوجية. والدورة الهيدرولوجية هي الدورة المائية التي تتالف أساساً من دخول المياه إلى الغلاف الجوي بالتبخر، وعودتها بالتكاثف، وتساقط المطر أو الثلج^(٣).

ومن هنا يمكننا القول أن مفهوم النهر على وفق طبيعته الهيدرولوجية قد مر بمرحلتين نوجزهما بالشكل الآتي:

الأولى: مصطلح حوض الصرف الدولي:

يميل جانب من الفقه الدولي مؤيداً برأي لجنة القانون الدولي إلى ضرورة التخلص من الفكرة التقليدية في تعريف النهر الدولي، ويدعو إلى أن يحل محلها فكرة الحوض النهري، أو حوض الصرف الدولي، إذ يأخذ هذا المفهوم في اعتباره النهر وروافده بوصفهما وحدة جغرافية ومن ثم يدخل في مضمونه التوزيع العادل لمياه النهر في غير شؤون الملاحة، وقد تصدى القانون الدولي للتطور الذي لحق باستثمارات الأنهار الدولية وتطور علم

(١) ينظر: د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٥٨.

(٢) د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٤٦٣.

(٣) د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مصدر سابق، ص ١٩.

الهيدروليكا والجيولوجيا والبيئة وقدم تعريفاً لـ "حوض الصرف الدولي" بأنه ((مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتحد بواسطة روافد مائية تكون مستجتمعاً للمياه السطحية والجوفية على حد سواء وتصب في مجرى مشترك)).^(١)

وقد تبنت لجنة القانون الدولي في دوره هلسنكي لعام ١٩٦٦ هذا المفهوم في دراستها التي أعدت خلالها مجموعة من القواعد الخاصة بالأنهار الدولية والتي أصبحت تعرف باسم (قواعد هلسنكي حول استخدام مياه الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة)، وعرفت المادة الثانية من قواعد هلسنكي ((حوض الصرف الدولي)) بأنه "المساحة من الأرض التي تتقارب أو تتجمع فيه المياه السطحية الناتجة من هطول الأمطار أو ذوبان الثلوج عند نقطة واحدة منخفضة الارتفاع تكون عادة عند مخرج حوض التصرف، إذ تندمج المياه المتجمعة مع كتلة مائية أخرى، أو بحيرة، أو خزان مائي، أو خور، أو بحر أو محيط").^(٢) وينظر إلى كل حوض على وفق هذا المفهوم بوصفه وحدة متكاملة وليس على أنه مجرد مائى فيدخل فيه كل ما يمكن أن يتصل بالمجرى من مياه جوفية أو بعض الروافد المائية العذبة بل يمكن أن يضم الحوض أكثر من نهر، ويكفى أن يكون أحد روافد النهر دولياً كي يعد حوض النهر دولياً.

وإذا ما أردنا تقويم مفهوم حوض الصرف الدولي فيمكننا القول أنه يحسب له اعتباره النهر وروافده بوصفهما وحدة مائية واحدة ذات طابع اقتصادي، ولذا يدخل في مضمونه التوزيع الجغرافي العادل للمياه في غير شؤون الملاحة، ويوئي هذا المفهوم إلى ضرورة تحقيق التعاون والتشاور في إدارة الحوض والانتفاع به^(٣). ويمكنا رصد بعض صور التطبيقات العملية لمفهوم حوض الصرف الدولي ومن ذلك إعلان سياسات الوقاية والتحكم في تلوث المياه الصادر عن اللجنة الاقتصادية لأوروبا لعام ١٩٨٠ إذ جاء فيه "يجب النظر إلى الاستخدام المعقول للموارد المائية السطحية والجوفية باعتباره أهم العناصر لإدارة الموارد المائية آخذة في الاعتبار خصائص كل حوض صرف"، كما تبنته اللجنة

(١) المصدر نفسه، ص ١٩.

(٢) دلال بحري، أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية: دراسة حالة نهري دجلة والفرات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد(٤)، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٢٠.

(٣) ينظر: د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٠.

الاقتصادية لأفريقيا في الاجتماع الذي عقدته في أديس أبابا عام ١٩٨٨ والخاص بتنمية أحواض الأنهار والبحيرات الدولية بوجه عام والقاربة الأفريقية بوجه خاص، إذ جاء يأخذ التوصيات الصادرة عن الاجتماع ما يلي "تقر الحكومات بأن حوض الصرف يقدم أفضل بيئية منتجة، من شأنها تحقيق التعاون بين الدول الحوضية لتحقيق التنمية المتكاملة"، ومع ذلك فقد وجهت بعض الانتقادات لفكرة حوض الصرف الدولي، ومن أبرزها بأنه ذو طبيعة نظرية ولا يتوافق مع الجانب العملي الذي تتطلبـه قواعد القانون الدولي للأنهار، كما أنه في الوقت ذاته يغض النظر عن الخصائص التي تميز كل نهر دولي على حده، فضلاً عن ارتكاز المصطلح المذكور على المساحة الجغرافية حيث يعتبرـها من أحد المعايير المميزة له رغم أنه من المفروض أن ينصب الاهتمام على المجرى المائي ذاته^(١).

الثانية: مصطلح شبكة المجرى المائي الدولية

تبنت لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٠ مفهوم شبكة المجرى المائي الدولية، في ضوء حقيقة واقعية وهي أن استخدامات مياه الأنهار الدولية بمعرفة بعض الدول المشاطئة في كثير من الأحيان تؤثر على استخدام بعض المشاطئة الأخرى لهذه المياه في أجزاء أخرى من تلك الأنهار، وذلك عن طريق اتصال معظم المجرى الرئيس للأنهار بالمياه الجوفية سواء عن طريق تسرب هذه المياه من المجرى الرئيس أحياناً وتغذية ذلك المجرى أحياناً أخرى^(٢). ومن ثم أخذت اللجنة المذكورة بهذا المفهوم للدلالة على المفهوم المعاصر للأنهار الدولية، ولوصف هذا المفهوم جاء بمذكرة لجنة القانون الدولي أن شبكة المجرى المائي الدولية تتتألف من عناصر هيدروغرافية مثل الأنهار والبحيرات والقنوات والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية كلاماً متكاملاً، وإن أي استخدام يؤثر على المياه في جزء من الشبكة يمكن أن يؤثر على المياه في جزء آخر، وشبكة المجرى المائي الدولية هي شبكة مجرى مائي تقع العناصر المكونة لها في دولتين أو أكثر.

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ بمفهوم شبكة المجرى المائي الدولية في المادة الثانية منها، على

(١) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢) ينظر: د. مصطفى سيد عبدالرحمن، قانون استخدام الأنهار الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١، ص ٤٥.

رغم من أن هذا المصطلح ليس جديداً إذ تمت الإشارة إليه في بعض الاتفاقيات الدولية خلال القرن العشرين ومنها معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ التي احتوت على العديد من الإشارات إلى (الشبكات النهرية) ومن ذلك المادة (٣٢١) التي ذكرت الأجزاء الصالحة للملاحة من هذه الشبكات النهرية، والمادة (٢٦٢) من ذات المعاهدة التي أشارت إلى شبكة نهر الراين.

ويقصد بالنهر الدولي على وفق هذا المفهوم بأنه "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"^(١). وعرفت الفقرة بـ ٢ من المجرى المائي الدولي بأنه "أي مجرى مائي تقع أجزاءه في دول مختلفة"^(٢).

يعكس هذا المفهوم للمجرى المائي الدولي التطور في أوجه استخدام مياه النهر الدولي، فنجد الاتجاه الأول الذي كان ينظر إلى النهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة، ثم نجد مفهوم حوض النهر الدولي والذي يأخذ في اعتباره النهر ورافده كوحدة جغرافية وبالتالي يأخذ في مضمونه التوزيع العادل لمياه النهر في غير الشؤون الملاحية، ثم يأتي هذا المفهوم المعاصر الذي ينظر للنهر كشبكة مياه دولية للدلالة على المفهوم المعاصر للأنهار الدولية كمورد طبيعي مشترك وما يتطلبه ذلك من ضرورة التعاون والتشاور بين دول الشبكة بصورة أكثر إيجابية لتحقيق أكبر فائدة منه^(٣). وهذا المفهوم للنهر الدولي يقوم على الواقع الهيدرولوجي له حيث يعد النهر شبكة من العناصر الهيدروجغرافية التي تتدفق المياه من خلالها فوق سطح الأرض وتحته على حد سواء، وهذه العناصر تشمل أنهار والبحيرات وطبقات المياه الجوفية والمسطحات الجليدية والخزانات والقنوات، وهكذا فإن المياه قد تتتسرب من المجرى إلى باطن الأرض تحت قاع المجرى وتنتشر وراء ضفاف

(١) ينظر نص المادة (٢/أ) من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسون، الأمم المتحدة، المجلد الثالث، ١٩٩٧، ص ٩.

(٢) ينظر: د. بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٩٠.

(٣) د. منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩، ص ٩.

المجرى وقد تعود إلى الظهور في المجرى، وتتدفق نحو بحيرة تصب بدورها في نهر ثم تحول إلى قناة وتنقل إلى خزان، وهكذا...الخ. وهذا التعريف لا يتفق مع الطبيعة الهيدرولوجية فقط، وإنما يدعو إلى انتباه الدول إلى أهمية العلاقة المتشابكة بين جميع أجزاء الشبكة من مياه سطحية ومياه جوفية والتي تشكل المجرى المائي الدولي، حيث يجب أن يكون واضحاً أن أي تأثير في جزء من الشبكة سوف يؤثر على باقي أجزاء الشبكة^(١).

ويدخل في عداد الشبكة ((المياه الجوفية الطلقة)) وذلك بحكم ترابطها واتصالها مع مياه الأنهار والبحيرات وكونها في حركة مستمرة شأنها شأن المياه السطحية، أما ((المياه الجوفية المحصورة)) فلا تدخل في عداد الشبكة وذلك لعدم وجود علاقة طبيعية بينها وبين المياه السطحية، وأنها وبالتالي ليست جزءاً من وحدة متكاملة^(٢). كما يدخل في عداد الشبكة القنوات الصناعية، فليس من المهم أن يكون جزء من الشبكة طبيعياً أم صناعياً طالما تكون مع الشبكة وحدة متكاملة، كذلك يدخل في عداد الشبكة الأشغال الهيدروليكيية لضبط تدفق المياه في المجرى المائي على الأقل بقدر ما تتطلب سلامتها وأمنها الذي يؤثر على تدفق المياه^(٣).

ويمكننا القول أن الأخذ بمفهوم شبكة المجرى المائي الدولية على هذا النحو يمثل تلبية واستجابة للحقائق الهيدروجغرافية لعديد من شبكات المياه العذبة التي توجد عناصرها في أكثر من دولة واحدة، والأخذ بهذا المفهوم أيضاً ينشئ التزاماً على الدولة التي تشارك في الشبكة وهو أنه يمتنع عليها القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بالآخرين أياً كانت صورة الاستخدام المضرة، سواء بسحب كميات مياه مؤثرة أو بتلویث المياه أو تغيير طبيعة المياه بصورة قد تمنع الاستخدام الأمثل للمياه في الدول الأخرى المشاركة.

ونجد بعد بيان هذا المفهوم لشبكة المجرى المائي الدولية أنه يتلافى النقد الرئيس الذي وجه لفكرة حوض الصرف الدولي، إذ يصدر مفهوم حوض الصرف الدولي عن رؤية جغرافية ضيقة والأخذ به قد يسبب مشكلات عملية عند نقل المياه لاستخدامها خارج

(١) المصدر نفسه، ص ١٠ .

(٢) د. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦ ، ص ١٠ .

(٣) د. عبدالحميد موسى الطالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٤ .

الحوض في حدود الحصة المسموح بها، أما شبكة المجاري المائية الدولية فهو يصدر عن حقيقة هيدروجغرافية تبني على طبيعة اتصال شبكة المياه بعضها بالبعض الآخر مع ما يرتبه ذلك من التأثير والتأثير الطبيعي بين أجزائها نتيجة استعمال أي جزء منها^(١).

ومع ذلك فهناك من يرى أن شمول التعريف للمياه السطحية والجوفية التي تنساب باتجاه واحد سيؤدي إلى إثارة عدد من الإشكاليات بالنسبة لبعض أنهار الشرق الأوسط ويمكننا للتدليل على ذلك أن نشير إلى مسألتين^(٢):

الاولى: مسألة مياه نهر دجلة التي تسهم إيران في قسم من مياهه، على الرغم من أنها لا تطل على النهر، لكنها تغذيه بعدد من الروافد الآتية منها وفي ذلك محاولة لنج إيران في الصراع حول مياه نهري دجلة والفرات.

الثانية: مسألة نهر الليطاني، فقد زعم جون كولارز الخبر في شؤون المياه لمنطقة الشرق الأوسط أنه توجد إثباتات جيولوجية قوية تفيد بأن القسم الأسفل من نهر الليطاني يغذي مياه نهر الأردن ويضيف هذا الباحث على أن قياسات هطول المطر وتصريف النهر تدل على أن هناك كمية من المياه مقدارها (١٠٠) مليون متر مكعب تختفي في القسم الأسفل منه سنوياً ومن الظاهر أن هذه المياه تغذي خزانًا جيولوجياً مقعرًا، يمكن أن يغذي نهر الدان ونهر العاصي ومن ثم نهر الأردن، ويصبح الأمر أكثر تعقيداً إذا أدخلنا في حساباتنا نص المادة (٢/ج) من اتفاقية ١٩٩٧ الذي يجعل من دولة تحتوي على جزء من المجرى المائي الدولي دولة من دول المجرى.

وهكذا تستطيع إسرائيل أن تعقلن ما لا يقبله العقل وهكذا يصبح نهر الليطاني نهراً دولياً زوراً وبهتاناً لأن حوضه يغذي على وفق هذه المزاعم حوض نهر الأردن بمياهه الجوفية ومن ثم تصبح المطالبة الإسرائيلية بحصتها في موارد نهر الليطاني المائية، مستندة إلى أحكام القانون الدولي والمبادئ المعهود بها في هذا المجال، فتحقق إسرائيل حلماً طالما راودها وهو جر القسم الأكبر من مياه نهر الليطاني إلى إسرائيل.

لقد لاقى مفهوم شبكة المجاري المائية الدولية تأييداً وبعض المعارضة المحدودة من بعض الدول، فقد واجه معارضة محدودة تتمثل في أن الأخذ به يشكل انتهاكاً لسيادة الدول

(١) د. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص ١٠_١١.

(٢) د. غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ١١٤_١١٥.

وتدخل في حق كل دولة في استخدام مواردها المائية على وفق أولوياتها ومصالحها الوطنية، وهذا ما أشار إليه مندوب بلجيكا بقوله أن الدولة التي تملك ثروات طبيعية لا تستطيع التنازل عنها ولو جزئياً إلى دولة مجاورة لا تملك مثل هذه الثروات.

كما أعلن رئيس الوزراء التركي سليمان ديميريل عام ١٩٩٤ في أثناء وضع حجر الأساس لسد أتانورك بأن نهري دجلة والفرات ينبعان من الأرضي التركية وأنهما ملك لتركيا، وأن تركيا تستطيع التصرف في مياههما كما تشاء كما تقوم سوريا والعراق باستغلال أبارهما النفطية، على اعتبار أن مياه النهر مثل الثروات الطبيعية التي تملك الدول عليها سيادة دائمة، وشبه مياه نهر الفرات بالبترول العربي الذي تفرد الدول النفطية باستغلاله من دون قيود، ودافع عن موقف تركيا حين منعت مياه نهر الفرات لمدة (٣٣) يوماً بداية من شباط ١٩٩٠ بداعي حاجة سدود أتانورك إلى هذه المياه، مما الحق أضراراً كبيرة وفاححة في العراق وسوريا وهما الدولتان المجاورةتان لتركيا ويشاركان معها في نهر الفرات، ويؤكد المسؤولون الأتراك أن نهري دجلة والفرات هما نهران تركيان عابران للحدود، وقد ظهر هذا المفهوم التركي في آذار ١٩٩٨ خلال الاجتماعات التحضيرية للدول المشاركة في الدورة الرابعة والعشرين للشرق الأدنى الذي تنظمه منظمة الأغذية والزراعة^(١).

ويتبين لنا أن هذه الاعتراضات لا تأخذ في الحسبان التطورات التي طرأت على مفهوم السيادة، أي أنها لا تأخذ في اعتبارها ضرورة موافقة قواعد القانون الدولي للتطور التقني المعاصر في استغلال مياه الأنهر الدولية للوصول إلى الدرجة القصوى من إمكانية استغلال مياه الأنهر الدولية، فضلاً عن الاتجاهات الفقهية المتزايدة التي تدعو إلى تقليل فكرة السيادة الوطنية أمام المشكلات الدولية التي اصطبغت باسم العولمة، وأن مفهوم شبكة المجرى يعد هو المفهوم الأمثل الذي يحقق ذلك، ولذا قوبل بالاستحسان في اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال ذكر مثل يوغسلافيا في اللجنة "إن التعبير ليس مقبولاً فقط ولكنه مناسب بغرض تقنين قانون المجرى المائي الدولي، وذكر مثل ايطاليا أن مفهوم الشبكة متطور ويعيد أفضل من التعريفات الأخرى للنهر الدولي"^(٢).

(١) د. عبدالحميد موسى الطالب، مصدر سابق، ص ٣١٧.

(٢) د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٤.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن القانون الدولي المعاصر قد توسع في مفهوم النهر الدولي الذي يتاخم الحدود الدولية أو يخترقها، ولم يعد قاصراً على مجرى النهر، أو الحوض النهري بل أصبح يشمل شبكة المياه الدولية التي تغذي المجرى الرئيس من فوق سطح الأرض متمثلة في البحيرات والأنهار الدولية والأنهار الوطنية التي تصب في المجرى الرئيس بطريق مباشرة، كذلك يتفق هذا المفهوم الحديث للمياه الدولية مع التطور العلمي والفنى الذى لحق بالمجاري المائية الدولية وبطرق استغلالها منذ بداية القرن العشرين بحيث لم يعد الأمر يقتصر على الملاحة والزراعة، بل امتد الاهتمام ب المجالات أخرى أكثر تطورا مثل توليد الطاقة الكهربائية، إقامة المشاريع والسدود، والعمل على زيادة الرقعة الزراعية... الخ.

ويتضح لنا بعد العرض السابق، أنه لا يتمسك بالمفهوم الضيق للأنهار الدولية إلا الدول التي يقع في أقاليمها المجرى الأعلى من النهر الدولي، فهي تنظر إلى مصلحتها البحتة بغض النظر عن حقوق الدول الأخرى التي تشاركها في هذا النهر، أما القول بأن الأخذ بالمفهوم الحديث للأنهار الدولية يعد تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول الأخرى فيرد عليه أن مثل هذا القول لا يتفق مع المفهوم الحديث لفكرة السيادة، وليس صحيحاً تشبيه مياه الأنهر بالثروات الطبيعية ذلك لأن لو صح أن دولة المنبع تستطيع التصرف في مياه النهر من دون الإقرار بمصالح وحقوق الدول الأخرى لتهددت مصالح المجتمع الدولي وهذا ما لا يتفق مع قواعد حسن الجوار التي يفرضها القانون الدولي فيما بين الدول المجاورة^(١). وتأسيساً على ما تقدم فإننا نجد أنه لا يجب النظر للمياه من منظور ضيق يراعي مصالح الدولة الذاتية على حساب باقي دول المجرى المائي الواحد، بل يجب النظر إليها من منظور دولي واسع يعدها مورداً طبيعياً مشتركاً يجب أن تتعاون جميع دول المجرى المائي الواحد في المحافظة عليه وتنميته بالوسائل كافة الممكنة والتحلي بحسن نية في استخدام مياه ذلك المجرى^(٢).

(١) ينظر: د. عبدالحميد موسى الطالب، مصدر سابق، ص ٣٢١.

(2) see: Stephen mckaffery, international organization and the holistic approach to water problems, vol 36,see as well fao,1991,pp.139 – 140.

البحث الثاني

المبادئ القانونية التي تحكم استخدام مياه النهار المائية الدولية

أولت الأمم المتحدة موضوع الأنهر الدولي واستخدامها في غير شؤون الملاحة اهتماماً فائقاً، ويأتي ذلك نتيجة لإدراكها للعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنتجم عن الصراع بين الدول النهرية للحصول على مياه الأنهر، لذا أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي التابعة لها أن تخضع على جدول أعمالها موضوع استخدام المجرى المائي الدولي في غير شؤون الملاحة وذلك بموجب قرارها المرقم ٢٥/٦٦٩ الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الأول ١٩٧٠، وقد قامت اللجنة بإدراج هذا الموضوع على جدول أعمالها اعتباراً من دورتها الثالثة والعشرين عام ١٩٧١. وفي الحادي والعشرين من أيار ١٩٩٧ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية قانون استخدام المجرى المائي الدولي في غير شؤون الملاحة، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ عدّة، وتکاد أن تكون هذه المبادئ لا تخرج عن كونها مبادئ عرفية في مجال استخدام المجرى المائي الدولي، ترسخت في عرف الدول من خلال ممارستها الدولية، وتمثل ذلك في مواقف محددة لبعض دول تلك المجرى المشتركة تجاه تصرفات بعض الدول المشتركة معها، أو من خلال ما أبرمه من اتفاقيات خاصة بينها في هذا المجال، وأكّدت هذه المبادئ عدداً من الأحكام القضائية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام مياه المجرى المائي الدولي على وفق ثلاثة مطالب، نبحث في المطلب الأول منها مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، فيما ننطرق في المطلب الثاني إلى مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن، أما المطلب الثالث فسنخصصه لبحث مبدأ الالتزام العام بالتعاون وكما يأتي:

المطلب الأول

مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

يعد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول بمياه الأنهر الدولية واحداً من الركائز الأساسية للقانون الدولي العربي، وقد حاولت رابطة القانون الدولي تقديره من خلال ما يعرف بقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، إذ هذا المبدأ واحداً من أهم المبادئ القانونية التي يستند إليها

القضاء للفصل في المنازعات الدولية التي يمكن أن تثار نتيجة لتعارض الاستخدامات للنهر الدولي، وفي ضوء ما تقدم فإننا سنتناول مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان على ضوء ثلاثة فروع على وفق ما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

يعد مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان من أهم المبادئ الحاكمة والمنظمة للاستخدامات القانونية للمياه على المستوى الدولي، ويقصد بهذا المبدأ أن يكون لكل دولة من دول المجرى المائي الدولي حقاً في نطاق إقليمها في حصة أو تقاسم منصف ومعقول للمكاسب التي يوفرها هذا المجرى وغاية التقاسم المنصف هي تأمين أقصى فوائد وأقل الأضرار من استعمالات المياه لكل دولة من دول المجرى^(١).

فكل دولة من دول المجرى المائي لها حق الانتفاع بالتساوي مع حقوق بقية الأطراف على نحو معقول ومفيد، حق الانتفاع هو حق تتساوى فيه الدول المشتركة في المجرى المائي، ولكن هذا الحق لا يعني المساواة في حصص المياه، فالعدالة في هذا السياق تنطوي على فكرة التنااسب، فالحصة والانتفاع يجب أن يكونا متناسفين مع عدد سكان الدولة المعنية ومع احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية، بما يتماشى مع حقوق الأطراف الأخرى المشتركة في المجرى المائي.

يعني تعبير ((الاستخدام المعقول)) استغلال المياه بطريقة تحافظ على المورد وتصونه لمنفعة الأجيال الحاضرة والمستقبلية عن طريق التخطيط والإدارة بعناية ودقة، ومن ثم فإن كل دولة من دول المجرى المائي الدولي لها الحق بتقسيم منصف للفوائد المقدمة من قبل مجرى الماء، وجوهر القسمة المنصفة هو تamin الفائدة القصوى من استخدامات المياه لكل دولة مع أقل ضرر لكل منها^(٢).

وقد لعبت الهيئات واللجان العلمية الدولية دوراً في إبراز وتحديد الانتفاع المنصف والمعقول من خلال الدراسات والأعمال الفقهية التي قامت بها، فقد نصت المادة الثانية من قرار مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة عام ١٩٦١ في سالزبورج والمعنية بالمبادئ

(١) د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٨١.

(٢) د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٣٥_٢٣٦.

الناظمة للاستخدامات غير الملحوظة لمياه الأنهار الدولية على أنه من حق كل دولة استخدام المياه العابرة للحدود على وفق القواعد التي يحددها القانون الدولي ويتحدد هذا الحق بما للدول الأخرى المشتركة في ذات المجرى من حق في استخدامه بصورة منطقية ومنصفة في كل المزايا الناتجة عن استخدام هذا المجرى، وفي حالة الخلاف بين الدول المشتركة على استخدام المورد المشترك فنجد أن المادة الثالثة أوصت تلك الدول باللجوء إلى التسوية على أساس من الإنصاف ومراعاة الحاجات المائية للدول المعنية، ويتبيّن لنا أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يتمثل بما ورد في نص المادة الثانية التي ربطت بين حق دولة مشتركة في استخدام مجرى مائي وحق دولة أخرى في استخدام مياه ذات المجرى على وفق مبادئ القانون الدولي وقواعده المقررة في هذا الصدد^(١).

وقد حاولت رابطة القانون الدولي تبني مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول فيما يُعرف بقواعد هلسنكي عام ١٩٦٦ عندما نصت عليه المادة الرابعة من تلك القواعد بقولها "كل دولة الحق داخل حدودها الإقليمية في نصيب منصف ومعقول من الاستخدامات المفيدة لمياه حوض الصرف الدولي". ثم عدلَت رابطة القانون الدولي من تعريفها لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الوارد بقواعد هلسنكي بنصها في المادة (١٢) من قواعد برلين على أن الدول المشتركة في حوض صرف واحد، تدير مياه الحوض بطريقة منصفة ومعقولة مع مراعاة القيود والواجبات التي يفرضها الالتزام بعدم إحداث ضرر جوهري، فضلاً عن قيام هذه الدولة بتنمية واستخدام مياه المجرى المائي بقصد تحقيق الاستخدام الرشيد المستدام، مع أخذها في الاعتبار مصالح الدول المشتركة معها في المجرى ذاته.

ويمكّنا الاستشهاد بالتوصية رقم (٥١) التي تبنّاها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول البيئة والمنعقد في ١٦ حزيران ١٩٧٢ في استوكهولم والتي نصت على ضرورة الاقتسام المنصف للمزايا الناتجة عن المناطق المائية المشتركة بين عدة دول. ويتبّع لنا أن قواعد برلين أدرجت عبارات جديدة على النحو الوارد في قواعد هلسنكي وإن من شأنها توضيح وإظهار مفهوم الاستخدام المنصف، في الوقت ذاته أدرجت قواعد برلين لفظ (إدارة) محل

(١) ينظر: د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٤٧٥.

لفظ (يحق) كما تم إضافة عبارة (آخذة) واجب العناية في عدم إلحاقي ضرر جوهري بدولة مشتركة في المجرى المائي^(١).

ويستند مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول إلى مبدأ المساواة في السيادة بين دول المجرى المائي، وهو ما ينبع عنه أن كل دولة من دول المجرى المائي لها في استخدام المجرى المائي، متعادلة نوعياً مع حقوق دول المجرى المائي الأخرى ومتراقبة معها، ولا يعني أن مبدأ المساواة في الحقوق أن لكل دولة من دول المجرى الحق في حصة مائية متساوية من مياه المجرى المشترك^(٢). ولا يعني أن المياه ذاتها تنقسم إلى حصص متساوية، بل يعني أن لكل دولة الحق في استخدام مياه المجرى المائي بطريقة منصفة، فالمساواة المقصودة هنا ليست مساواة فعلية ولكنها مساواة منصفة ومعقولة وتتوقف على اعتبارات عديدة يتمأخذها بنظر الاعتبار عند تحرير المصالح المتنازعة فيما بين الدول النهرية^(٣).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجرى المائي يعني تقاسم المياه بطريقة منصفة بين دول الاستخدام، ومن ثم فلا يجوز لدولة بعينها أن تفرد باستخدام مياه المجرى المائي دون باقي الدول الأخرى المشتركة معها في مورد طبيعي واحد إلا إذا وجد اتفاق يخولها هذا الحق. ولا يعني هذا المبدأ أبداً أن كل دولة نهرية تأخذ نصيباً متساوياً بالتمام والكمال لنصيب غيرها من الدول الأخرى المعنية بالاستخدام والمزايا المستمدة من النهر، بل إن المبدأ يعني فقط أن لكل دولة الحق في استخدام مياه المجرى المائي والإفادة منه على منصف ومعقول، حتى ولو كانت هناك

(١) ينظر: د. مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهار الدولية في غير الشؤون المل hakim، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢، ص ٨٨_٨٩.

(٢) ينظر: د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤، ص ٢٦١_٢٦٢.

(٣) ينظر: د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مصدر سابق، ص ٢٩١.

دول أخرى تأخذ حصة أكبر أو أقل من حصتها في المياه، فالدولة الأكبر من حيث عدد السكان إذا أخذت كمية أكبر لا يعني أنها لم تتحم مبدأ المساواة^(١).

الفرع الثاني

موقف اتفاقية الأمم المتحدة من مبدأ الانتفاع والمشاركة

المنصفان والعادلان

إن الحصول على أفضل انتفاع وفائدة هو الهدف الذي يجب أن تسعى إليه دول المجرى لدى استخدام المجرى المائي الدولي، والحصول على أفضل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام الأقصى أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية، و لا يدل حتماً على أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية سواء من الناحية الاقتصادية أو فيما يتعلق بتجنب الهدر أو معنى آخر ينبغي أن يكون لها ادعاء قوي في استخدام المجرى المائي، بل يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لدول المجرى المائي جميعها، وتحقيق أكبر قدر ممكن للوفاء باحتياجاتها جمياً، وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملائمة لكل منها إلى أدنى حد، وبناءً على ذلك فليس لدولة أن تشكو من أنها لم تتحقق أقصى انتفاع إلى الحد الذي لا يصطدم بمصالح دول المجرى الأخرى أو مع مقتضيات حماية المجرى^(٢).

وقد جاءت المادة الخامسة من قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملائمة تحت عنوان((الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)) وقد نصت على ما يأتي^(٣):

"١. تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالجرى المائي الدولي، بطريقة منصفة ومعقولة، وبصورة خاصة تستخدم هذه الدول المجرى المائي وتنميه بغية الانتفاع به

(1) see: Berber f.j. rivers in international law, London, Stevens, 1959,p.p.25_40.

(2) د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٢٠ .

(3) ينظر نص المادة الخامسة من الاتفاقية.

بصورة مثلى ومستديمة والحصول على فوائد منه، مع مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢. تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بال琰 المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته على النحو النصوص عليه في الاتفاقية".

ولذا تضمنت المادة الخامسة النص على التزام دول المجرى المائي بالانتفاع به بطريقة منصفة ومعقولة، وتنميته للحصول على أمثل انتفاع، وقررت مشاركة دول المجرى المائي في استخدامه، وتنميته، وحمايته، وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بال琰 المائي وواجب التعاون على حمايته وتنميته، وقد كانت مسألة المشاركة المنصفة، من بين أكثر الموضوعات حرجا في مناقشات لجنة القانون الدولي، لتبالين مواقف الدول التي تقع عند منبع النهر الدولي عن تلك التي تقع في أسفل المجرى المائي أو وسطه، إذ قيل أن لكل دولة مشاطئة حق المشاركة المنصفة والمعقولة لمياه النهر المشترك داخل إقليمها^(١).

ويرى عدد من الفقهاء أن هناك العديد من النقاط التي يمكن تناولها فيما يتعلق بصياغة المادة الخامسة، فإذا كان المتفاوضون قد حرصوا على أن يكون مشروع المواد المقدم من قبل لجنة القانون الدولي كل متكامل بحيث يعكس التقدم في القانون الدولي المعاصر للبيئة، وإذا كانت المادة الخامسة تعتبر تطبيقا لهذا، فقد أدخلت مجموعة العمل فضلاً عن نص هذه المادة بإضافة عبارة ((الأمثل والمستمر)) في الفقرة الأولى وهذه الإضافة لها أثر في إصياغ هذه الطبيعة بجعل هدف الاستخدام المنصف والمعقول هو تحقيق ((الانتفاع الأمثل والمستمر)) للمجرى المائي الدولي والاستفادة منه^(٢).

وعلى أية حال فإن تحقيق هذا الهدف يجب أن يتم مع "مع مراعاة مصالح دول المجرى على نحو يتفق مع توفير الحماية الكافية للمجرى المائي" وهذه العبارة الأخيرة تم إضافتها بمعرفة مجموعة العمل ويرى البعض انه لم يكن هناك حاجة لها، ويطلب مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول الأخذ في الاعتبار مصلحة باقي الدول المشتركة في المجرى المائي.

(١) لمزيد من التفاصيل حول المناقشات التي دارت بخصوص القراءتين الأولى والثانية لمشروع الاتفاقية ينظر: د. صبحي زهير العادلي، مصدر سابق، ص ١٣٨ وما بعدها.

(٢) د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٢١.

ويلاحظ أن تعبير ((امثل انتفاع)) الوارد في نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة هو لمصلحة دول الحوض جميعها وليس لمصلحة دولة واحدة حتى لا تطلق بعض الدول العنان لنفسها لتفسيره بشكل يضر بالدول الأخرى، فهو يدل على الحصول أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق اكبر قدر ممكن من الإيفاء باحتياجاتها جمیعاً وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملبة لكل منها إلى أدنى حد. وتؤكد العبارة الأخيرة من الفقرة الاولى، أن الجهود المبذولة للحصول على أفضل انتفاع وفوائد يجب أن تتم (بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية) للمجرى المائي الدولي، ولا تشمل الحماية التدابير المتعلقة بالصيانة والأمن فحسب، بل تمتد لتشمل أيضاً تدابير المراقبة بالمعنى التقاني والهيدرولوجي للكلمة، كتدابير الضبط لتنظيم التدفق، وضبط الفيضانات، وتشغيل الخزانات ومكافحة التلوث، والتخفيف من شدة الجفاف. ثم جاءت الفقرة الثانية لخلق توازن بين حقوق الدول المشاطئة في أعلى وأسفل مجرى النهر، لتنص على مفهوم المشاركة المنصفة الذي ينبغى من قاعدة الانتفاع المنصف، المنصوص عليه في الفقرة الاولى ويرتبط بها، ويستتبع الحصول على أفضل انتفاع وجود التعاون بين دول المجرى المائي، من خلال مشاركتها في حماية وتنمية المجرى المائي الدولي.

لذا فإن تشغيل المياه الدولية وبيعها مخالف لأحكام الاستخدام المنصف والمعقول، إذ يفترض تشغيل المياه الدولية وبيعها حق التملك الكامل لهذه المياه من الدولة البائعة، لأنه من البدهي أن البائع لا يستطيع حسب القانون بيع مالا يملك، والتملك يجد تعبيراً له في نظرية السيادة المطلقة على المياه التي تمر في أراضي دولة ما، إذ تستطيع هذه الدولة أن تتصرف ب المياه كما تشاء سواء بتخزينها أو تحويلها من مجريها الطبيعي أو حتى بيعها. لكن لا تصل نظرية السيادة المطلقة في الواقع إلى درجة طلب شمن المياه الدولية التي تذهب إلى الدولة المجاورة للدولة التي تأخذ بهذه النظرية، بل كانت تكتفي بالقول بأن النهر الذي ينبغى منها هو نهر وطني عابر للحدود وليس نهراً دولياً، ومن ثم فقد أثبتت تقارير لجنة القانون الدولي المختلفة، أن لجميع الدول المشاطئة لمجرى مائي دولي، حق استخدام مياه المجرى بشكل منصف ومعقول ومن الطبيعي أنه لا يترب على هذا الاستخدام دفع

أي مبلغ ثمناً للمياه المستخدمة^(١). ويلحظ على نص الفقرة الأولى من المادة الخامسة أنها أوردت لفظ ((التنمية المستدامة)) ويرجع ذلك إلى الأمام الاهتمام الدولي الكبير بتحقيق الإنصاف بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية في توزيع الموارد المائية، إذ تؤدي التنمية المستدامة دوراً كبيراً في القانون الدولي للأنهار الدولية لأن هذا القانون لا يعني فقط بتنظيم استخدامات المياه بين دول المجرى المائي في وضعها الحالي فحسب بل امتدت نظرة خبرائه إلى المدى البعيد للوصول للاستخدام الأمثل والتفكير في الاستخدامات المستقبلية للمياه.

وفي الوقت الذي يكاد يجمع الفقه على احترام مبدأ الاستخدام المنصف لمياه المجاري المائية الدولية، فإنه في الوقت ذاته يكاد يجمع على صعوبة وضع قواعد جامدة لتضع أسس الانتفاع العادل بمياه تلك المجاري، في غيبة اتفاقيات دولية أو عرف يحكم الانتفاع بها، فلا يوجد إجماع –حتى الآن– على الأسس التي يجب أن تراعى لتحقيق مبدأ الاستخدام المنصف لتلك المياه، إذ يتصل الانتفاع بمياه المجاري المائية بعدد من العوامل التي ترتبط وهي في مجلتها عوامل شديدة الحساسية إذا ما نظر المرء إليها من خلال الحاجات الحياتية للشعوب التي تعتمد بشكل أساس على تلك المياه^(٢) غير أن ذلك لم يمنع من وجود محاولات فقهية جادة، سواء كانت جماعية أو فردية، لوضع قواعد عامة أو إرشادية تسترشد بها الدول عند وضع اتفاقية دولية تحكم الانتفاع بمياه المجرى المائي انتفاعاً عادلاً، ويمكن للقاضي الدولي الاسترشاد بها في تقرير ما يعد انتفاعاً عادلاً، وإذا كانت قواعد هلسنكي تمثل جهداً فقهياً يحظى باحترام المجتمع الدولي المعاصر فقد أشارت المادة الخامسة منها على سبيل المثال وليس الحصر إلى بعض العوامل ذات الصلة التي يجب مراعاتها لتحقيق الاستخدام المنصف.

(١) ينظر: بدر الكسم، وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير الأنهر الدولي، بدون جهة نشر، جنيف د.ن.، ١٩٩٤، ص ١٢_١٣.

(٢) ينظر: د. علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهر الدولية بين الدول المجاورة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤١، العدد (٢٠١)، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٣، ص ١٣.

وفي هذا السياق أشارت المادة السادسة من قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير الملحوظة إلى مجموعة من العوامل التي تتصل بمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول فجاء بنصها ما يأتي:^(١)

"١. يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار بما في ذلك ما يلي:

- العوامل الجغرافية الهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.

- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.

- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي.

- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

- الاستخدامات القائمة والمتحتملة للمجرى المائي.

- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

- مدى توافر ب دائم، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

٢. لدى تطبيق المادة (٥) أو الفقرة (١) من هذه المادة، تدخل دول المجرى المائي المعنية عند ظهور الحاجة في مشاورات تقوم على روح التعاون.

٣. يحدد الثقل المن翁 لكل عامل من العوامل وفقا لأهميته بالمقارنة مع أهمية العوامل الأخرى ذات الصلة، وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معا والتوصيل إلى استنتاج على أساسها بصفة عامة."

ويلاحظ أن التعليق الرسمي على هذه المادة يتمتع بأهمية خاصة إذ جاء فيه "إن هذه القاعدة إرشادية وليس شاملا، إذ أن التنوع الواسع للمجرى المائي الدولي، ولل الحاجات البشرية التي تلبّيها، يجعل من المستحيل وضع قائمة شاملة بالعوامل التي يمكن أن تكون ذات صلة في الحالات الافتراضية، وقد تكون بعض العوامل المدرجة في القائمة ذات صلة بحالات

(١) ينظر: د. احمد أبو الروف، مصدر سابق، ص ٢٦٢، وينظر كذلك: د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٤٧٦.

معينة، في حين قد لا تكون عوامل أخرى ذات صلة بتلك الحالة، ومع ذلك فإن عوامل أخرى قد تكون ذات صلة ولكنها غير واردة في القائمة، ولا تعطى أية أولوية أو وزن، للعوامل والظروف المدرجة في القائمة إذ أن بعضها قد يكون أكثر أهمية في بعض الحالات، في حين أن بعضها الآخر قد يستحق أن يعطى وزنا أكبر في حالات أخرى^(١). وورد في التفسير الرسمي لنص المادة السادسة أنها تهدف إلى بيان الطريقة التي يتوجب بها على الدول أن تنفذ مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول، الوارد في المادة الخامسة، وهو بالضرورة مبدأ عام ومنن، ويقتضي لحسن تطبيقه، أن تأخذ الدول في الاعتبار عوامل محسوبة تتصل بالجري المائي الدولي المعنى، وبجاجات دول الجري المائي المعنية واستخداماتها، وبالتالي فإن ما يشكل انتفاعاً منصفاً ومعقولاً في حالة انفرادية، سوف يتوقف على تقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة وعملية التقويم هذه يجب أن تؤديها كل دولة من دول الجري المائي، على الأقل في المرحلة الأولى، بغية ضمان مراعاة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول المنصوص عليه في المادة الخامسة.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ أضافت لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ب المياه المجاري المائية الدولية بعداً جديداً، فعلى الرغم من استقرار المبدأ في هذا المجال ومحاولة تقريبه في قواعد هلسنكي، إلا أنه جاء أكثر شمولاً في هذه الاتفاقية إذ أصبح يشمل الانتفاع والمشاركة العادلين والمنصفين، فالفقرة الأولى أضافت بعد النص على المبدأ وجوب مراعاة كل دولة في هذا الانتفاع لمصالح الدول المعنية الأخرى وضرورة اتفاق ذلك مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للجري المائي نفسه، ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة الخامسة متضمنة النص على مبدأ المشاركة، فأصبح لزاماً على كل دولة من دول الجري المائي أن تشارك بصورة منصفة ومعقولة في استخدامه وتنميته وحمايته. وقد وجد هذا المبدأ تكريساً له في العديد من الاتفاقيات الدولية بوصفه من أهم المبادئ العامة التي تنظم عمليات استخدام مياه المجاري المائية الدولية المشتركة، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول الاتفاقية الموقعة بين النيجر ونيجيريا عام ١٩٩٠ إذ أشارت المادة الأولى من الاتفاق إلى أهمية المشاركة المنصفة في تنمية وحفظ واستخدام مواردهما المائية المشتركة. ويعد

(١) ينظر: صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ١٥٦.

البروتوكول المعروف بـ (سادك) الموقع عام ١٩٩٥ الذي يعني بشبكة المجرى المائي الدولي المشتركة، من الاتفاقيات التي تبنت مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في مجال المجرى المائي الدولي. والاتفاقية المعنية بنهر الدانوب والموقعة عام ١٩٩٤ إذ ورد بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على حد الأطراف المتعاقدة بالsusي نحو تحقيق أهداف مستدامة ومنصفة لإدارة المياه^(١).

الفرع الثالث

إعمال المبدأ في أحكام القضاء والتحكيم الدوليين

يتسم القضاء الدولي في مجال الأنهر الدولي بالندرة متى تم مقارنته بغیره من مجالات القانون الدولي الأخرى، ويرجع السبب في ذلك إلى لجوء الدول إلى تسوية منازعات الأنهر الدولية بالتفاوض، والذي غالباً ما يسفر عن إبرام اتفاقيات دولية ثنائية أو إقليمية^(٢). غير أن هناك عدداً من التطبيقات القضائية لمبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجرى المائي الدولية، إذ ورد المبدأ في عديد من الأحكام الصادرة عن التحكيم الدولي، والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة، وفي عدد من الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية.

ومن أبرز الأحكام التي يمكننا الإشارة إليها في هذا المجال قضية تحكيم بحيرة لانو عام ١٩٥٧ بين كل من إسبانيا وفرنسا، إذ كانت الحكومة الفرنسية تعتمد إقامة بعض المشاريع للاستفادة من مياه البحيرة، وهي المياه التي تصب في نهر كارول وتجري إلى أراضي إسبانيا، وأجريت مشاورات ومفاوضات متقطعة من عام ١٩١٧ إلى عام ١٩٥٦ بين حكومتي فرنسا وإسبانيا بشأن التحويل المقترن لمياه بحيرة لانو استقر رأي فرنسا أخيراً على خطة للتحويل ترتب عليها الإعادة الكاملة للمياه المحولة قبل الحدود الإسبانية، ومع ذلك فقد خشيته إسبانيا أن يكون للأشغال المزعومة لأثر الضار على حقوقها ومصالحها، وطلبت من هيئة التحكيم أن تعلن أن فرنسا ستعتبر منتهكة لأحكام معاهدة بايون المعقودة بينهما عام ١٨٦٦ إذا قامت بتنفيذ خطة التحويل دون موافقة إسبانيا، في حين

(١) ينظر : د. مساعد عبد العاطي شتيفي، مصدر سابق، ص ٩٣ وما بعدها.

(٢) د. سعيد سالم جولي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥، ص ٦٦٩.

تمسكت فرنسا بأنها تستطيع ذلك قانوناً من دون موافقة إسبانيا^(١). وبموجب اتفاق التحكيم الذي كان مبرماً بين الدولتين عرض النزاع على هيئة التحكيم التي أصدرت حكمها في ١٦ نوفمبر ١٩٥٧ الذي قررت فيه عدة مبادئ قانونية أهمها منع دول المنابع من تحويل مياه المجرى المائي بشكل يلحق أضراراً جسيمة بدولة المصب، وأيضاً دول المنابع ملزمة على وفق لقواعد حسن النية بأن تأخذ في الاعتبار جميع المصالح المختلفة وإن تجتهد في إعطائها كل الترضيات المناسبة، وأشارت المحكمة إلى ضرورة إقامة توازن بين المصالح الفرنسية ونظيرتها الإسبانية، في ضوء قواعد استخدام المنصف واجبة الإتباع دون تعسف من جانب دولة على حساب دولة أخرى^(٢).

ومن الأحكام القضائية الدولية الصادرة في هذا المجال يمكننا الإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٧ بشأن تحويل مياه نهر الموز بين بلجيكا وهولندا، حيث أبرمت الدولتان اتفاقاً في ١٢ أيار ١٨٦٣ لتنظيم استغلال مياه هذا النهر، وفي عام ١٩٢٥ تم إبرام اتفاق آخر ينظم إقامة المشروعات الجديدة على النهر، وفي ضوء ذلك قامت هولندا بشق قناة جوليانا على الجانب الأيمن للنهر لتوليد الطاقة الكهربائية بأسلوب سحب المياه من النهر ثم إعادةها إليه مرة أخرى، كما قامت بلجيكا بإنشاء قناة ألبير تستهدف بها توليد الطاقة الكهربائية عن طريق خزان للمياه معد لهذا الغرض.

وقد أدت مثل هذه المشروعات إلى احتجاجات ومنازعات متبادلة بين الدولتين، ولم تفلح الجهود والمفاوضات المتواصلة بينهما للوصول إلى اتفاق، فتقدمت هولندا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، وكانت تدعي بأن الأعمال التي قامت بها بلجيكا تعد مخالفة للاتفاقية المبرمة بينهما ومن ثم فإن مسلك بلجيكا يعد عملاً غير مشروع، وطلبت من المحكمة أن تأمر بلجيكا بالكف فوراً عن الاستمرار في مثل هذه الأعمال، وأن تقوم بإعادة الوضع إلى ما كان عليه تنفيذاً للاتفاق المبرم بينهما^(٣). وقد انصب الحكم الصادر من المحكمة حيال هذا النزاع على معايدة الرافد المبرمة بين الدولتين، وقد راعت المحكمة كافة الظروف المرتبطة بتلك المعايدة، ومن بينها عامل الحقوق التاريخية، بوصفها من عناصر الاتفاق الموقع بين الدولتين، واستندت المحكمة إلى مبدأ استخدام المنصف والمعقول

(١) المصدر السابق نفسه، ص ٦٧٧.

(٢) ينظر: د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٣) د. سعيد سالم جولي، مصدر سابق، ص ٦٧٥.

لمياه النهر الدولي بوصفه من المبادئ العامة للقانون، وتمثل ذلك في اشتراطها استمرار التدفقات والمستويات الطبيعية للنهر عند نقطة معينة، مراعاة لعامل الحقوق التاريخية الذي يعد من أهم عناصر الإنصاف^(١).

المطلب الثاني

مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن

يعد مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن واحداً من المبادئ المستقرة في مجال الأنهر الدولية، فإذا كان من حق كل دولة مشتركة في مورد طبيعي مع دول أخرى استخدام مياه هذا المورد، فإن هذه الدولة يقع على عاتقها في ذات الوقت التزام جوهري مفاده عدم تسببها بإحداث أية أضرار لباقي الدول المشتركة معها في مياه ذات المجرى، وبالتالي يجب أن يكون استخدامها للمياه استخداماً يتفق مع مجريات الاستخدام الطبيعي للمجرى المائي المشترك، وانطلاقاً مما تقدم فإننا سنتناول مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن على وفق ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن

يعتبر مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن (الضرر الجوهري) من المبادئ الهامة التي تتواءز مع مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان، ويعد هذا المبدأ من أكثر المبادئ إثارة للجدل والخلاف، ويرتبط مفهوم الضرر بمبدأ الاستخدام المنصف، لأن مفهوم الاستخدام المنصف قد يستتبع عدم الوفاء بكامل احتياجات جميع الدول المعنية، أي أن الاستخدام المنصف من جانب إحدى الدول يمكن أن يسبب ضرراً لدولة أخرى تستخدم نفس المجرى المائي، ومعنى ذلك أن مبدأ الاستخدام المنصف يسمح بـأن يكون هناك قدرًا من الضرر يلحق بالدول النهرية الأخرى نتيجة استخدام هذه الدول لحقها في المجرى المائي طالما كان هذا الضرر داخل الحدود التي يجيزها الانتفاع المنصف

(١) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١٠٢.

والمعقول، ولذلك يمكننا القول أن مضمون هذا المبدأ ينحصر في ذلك الضرر الذي يتجاوز الحدود التي يحيزها مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول^(٤).

ويقصد بالضرر على وجه العموم في القانون الدولي بأنه ((انتهاك لحق قانوني معين)), كما يعرف بأنه ((المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي))^(٢). ويعرف البعض في مجال استخدام المجاري المائية بأنه ((التأثير السلبي على كمية المياه أو جودتها العابرة لحدود دولة متشاطئة أخرى))^(٣). فالدولة تسأل عن الأضرار المادية المباشرة الناجمة عن قيامها بانتهاك نصيب دولة أخرى من المياه، أو تغيير طبيعتها، وذلك إما بتحويل مجرى النهر، أو أحد روافده، أو القيام بمشروع يكون من نتیجته التأثير على نصيب دولة أخرى، أو تصريف مخلفات صناعية أو طبيعية في المجرى تؤثر على صلاحية المياه في الدول الأخرى^(٤).

إن مبدأ عدم التسبب في ضرر ذي شأن يقوم على أساس أن تبذل الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي كل العناية الواجبة عند استخدامها لمياه المجرى المائي المشترك، وأن يكون ذلك الاستخدام بطريقة معقولة وفقاً للمجرى العادي للأمور، وهذه العناية الواجب اتخاذها من الدولة هي التزام يجب أن يتناسب مع أهمية الموضوع، ومع مستوى السلطة التي تمارسها، ويجب أن لا تقل العناية المبذولة من جانبها عن العناية التي تبذلها في المحافظة على أنها وعلى مصالحها وعلى رعياتها، والاستخدام الآمن من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي، ويرجع أصله إلى القاعدة العرفية المعروفة ((استعمل ما هو مملوك لك دون الإضرار بالغير)), وكما قال لوتر باخت "إن هذا المبدأ ينطبق في العلاقات بين الدول

(١) ينظر: د. سعيد سالم جويلي، فانون الأنهر الدولية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثالث لجامعة أسيوط بعنوان المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، ١٩٩٨، ص ٣٧.

(٢) ينظر: د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦، ص ٢٤٥.

(٣) ينظر: د. مسaud عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١١٣.

(٤) د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٥٣.

كما ينطبق على العلاقات بين الأفراد وهو أحد المبادئ القانونية العامة التي تكون محكمة العدل الدولية ملزمة بتطبيقها بموجب م/٣٨ من نظامها الأساسي^(١).

والحقيقة أن واجب عدم الإضرار ليس مبدأً طارئاً على النظم القانونية، إذ لا يمكن أن تقوم لأي نظام قانوني قائمة بدونه، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة عام ١٩٤٩ إذ أعلنت أن هناك اعترافاً بالرأي القائل بأنه يجب على أي دولة ألا تسمح باستخدام إقليمها لأغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى، وهذا ما عبر عنه أيضاً الفقيه دي فاتيل بقوله "ليس لدولة على وجه العموم أن تلحق الضرر بدولة أخرى، فالدولة ملزمة بعدم التعرض لدولة أخرى على نحو يخرق سيادتها أو يهدد أمنها، أو يعيق تقدمها أو يلحق الضرر بها على أي نحو"^(٢). ويظهر مبدأ ((استعمل مالك دون الإضرار بالغير)) بوضوح في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٣٢٨١) لعام ١٩٧٤ إذ تنص المادة (٣) على أنه "لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، يجب على كل دولة أن تمد يد التعاون على أساس نظام للإعلام والتشاور المسبق لتحقيق الانتفاع الأمثل بهذه الموارد من دون إلحاق الضرر بالمصالح المشروعة للغير"^(٣).

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل أن كل الأضرار التي تلحق بالدول المشتركة في المجرى المائي تدخل في نطاق مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر؟ أم لا بد أن يصل الضرر لدرجة معينة من الجسامنة والخطورة؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول، أنه يكاد يجمع الفقه الدولي على أن الضرر المراد على صعيد القانون الدولي للأنهار الدولية لا يقصد به الأضرار البسيطة التي تنجم عن الاستخدام، إذ أن دولة ما قد تتسبب في أثناء استخدامها للأنهار الدولية في إحداث بعض الأضرار التي تفرضها علاقات الجوار، ويكشف لنا الواقع العملي أنه لا يمكن منع حدوث تلك الأضرار، وقد حدث خلاف على مستوى الفقه الدولي حول المدى الذي يمكن احتمال الضرر فيه، فيكتفي بعض الفقهاء بوصف الضرر بأقل الأوصاف سعياً منهم إلى إعلاء مبدأ عدم إحداث الضرر في مواجهة استخدام مياه المجاري المائية الدولية، فيما

(١) د. بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٥٩.

(٢) see: De vattel, the Law of Nations, 1952, p.141.

(٣) ينظر: د. بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي، مصدر سابق، ص ١٥٨_١٥٩.

يذهب فريق آخر إلى ضرورة وضع الأوصاف المقيدة لمفهوم الضرر، ويرفع من سقف القيود المحددة له رغبة في استخدام مياه الأنهر الدولية في مواجهة الضرر، ولذلك تطالب دول المنبع أن يصل الضرر المعامل به لأقصى درجات الضرر، حتى تتمكن من استخدام مياه النهر دون مغبة أن تجد نفسها في موقع للمطالبة بوقف أشغالها ومشروعاتها أو إزالتها، أو على أقل تقدير تقديم التعويض لصالح الدول المشتركة معها في المجرى المائي، في حين تطالب دول المصب بأن يتم الاعتداد بالضرر في أقل درجاته سعياً منها للحفاظ على حصصها المائية وخوفاً من أن يؤدي ذلك إلى الانتهاص منها، أو يؤدي إلى تغيير جودة المياه العابرة للحدود بما يؤثر على الجوانب البيئية^(١).

ولقد جرى استخدام مجموعة من الأوصاف في هذا السياق لتحديد العتبة التي يتسبب الضرر إذا تجاوزها في تحميل الدولة المسؤولية الدولية، ومن أهمها، الكبير Substantial، والجوهرى Significant، والمحسوس Appreciable، والملموس Sensible، والخطير Grave، وقد شاب هذه المصطلحات كلها الغموض تبعاً لمواصفات الدول المتشاطئة منها، واختارت جمعية القانون الدولي تعبير ((الضرر المهم)), في حين فضلت لجنة القانون الدولي تعبير ((الضرر الجسيم))^(٢).

كما وقع الخلاف على صعيد الفقه الدولي حول أوصاف الضرر واجبة الاعتبار، فذهب جانب من الفقهاء وفي مقدمتهم الفقيه دولوباديير الذي تولى صياغة قواعد مدريد عام ١٩١١ إلى ضرورة السماح بقدر من الضرر يتوقف عند حد الخطير(Grave)، إذ يجد أنه من الإجحاف إيقاف الاستخدام من دول المنبع إذا لم يرق ذلك الاستخدام لمرتبة الضرر الخطير، في حين يذهب الفقيه اندراسي إلى الأخذ بوصف الضرر الجدي (Serious) وذلك عند صياغته لنص المادة الرابعة من قواعد سالزبورج عام ١٩٦١. فيما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن مبدأ الضرر يرتبط بمذهب التدفق الطبيعي، إذ يرى أن الاعتداد بالقاعدة

(١) ينظر: د. احمد المفتى، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، قانون الأنهر الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٧١. (نقل عن د. مساعد عبد العاطي شتبيوي، مصدر سابق).

(٢) ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٥٤.

التي تقرر استخدم ما لك من حق دون الإضرار بحقوق الآخرين يعتبر نتيجة طبيعية لمعايير التدفق الطبيعي، فهذا المعيار يقوم على منع إحداث أية تغيرات سلبية في المجرى المائي، سواء من حيث الكمية أو الجودة^(١).

ويذهب الفقيه Kent في هذا السياق إلى أنه من القواعد المستقرة في القانون الدولي إن أي تعديل في مستوى المياه لا يسمح به كقاعدة عامة دون تنظيم اتفاقي، وذكر الفقيه Oppenheim أنه من القواعد المستقرة في القانون الدولي لا يسمح لأية دولة بتعديل الأحوال الطبيعية لمياه النهر الدولي أو استغلال مياهه استغلالاً ضاراً، وفي هذا السياق أيضاً يذكر الأستاذ M.schwebel في تقريره الذي قدمه إلى لجنة القانون الدولي عام ١٩٨٢ في موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون المل hakimية أن القاعدة التي توجب منع الإضرار أو قاعدة (استعمل مالك دون الإضرار بالغير) تحمل الآن مكاناً راسخاً بين الأساطير الفقهية لواجب الدول في عدم إلحاق ضرر ملموس بالدول الأخرى، ولا سيما للضرر المنقول بوساطة المجاري المائية الدولية^(٢).

فضلاً عما تقدم تبرز عديد من الاتفاقيات الدولية التي تفيد بحظر الأنشطة التي تسبب أي ضرر كان لدولة أخرى من دول المجرى المائي، ومنها ما ورد في المادة الرابعة من قواعد سالزبورج لعام ١٩٦١ إذ نصت على مبدأ عدم إحداث الضرر بصورة عامة، واستخدمت للتعبير عن مفهوم الضرر مصطلح (الضرر الخطير) وهذا ما تبناه أيضاً مجمع القانون الدولي على الرغم من اعتراض بعض أعضائه الذين طالبوا باستبداله بمصطلح هام (important) لأنه الأكثر قرباً إلى المفاهيم القانونية من المصطلح الوارد في المادة الرابعة. واعتبرت رابطة القانون الدولي مبدأ الالتزام بعدم إحداث الضرر قاعدة جوهرية من

(١) ينظر: د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١١٥_١١٦، وينظر كذلك: د. احمد أبو الوفا، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

(2) See: Stephen M. schwebel, Special Reporter, Third report on the law of the non navigate onal uses of international watercourses, A\CN.4\348 and corr.1, Website:untreaty\.un.org\ilc\documentation\english\a-cn4-348.pdf.

قواعد العرف الدولي الأمر الذي جعلها تقوم بصياغتها في قواعد برلين لعام ٢٠٠٤، وهو ما تجلى في إفرادها لبعض النصوص التي تتعلق بالضرر بشكل عام فضلاً عن بيان بعض تطبيقاته، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (١٦) بقولها ((يقع على عاتق الدول المشتركة في حوض واحد واجب الامتناع عن الأعمال التي قد تتسبب في أضرار جوهيرية للدول المشاطئة معها أثناء إدارة مياه هذا الحوض)).^(١)

إن البحث في مفهوم مبدأ الالتزام بعدم إحداث الضرر يقتضي منا طرح السؤال الآتي:
ما هي صور الاستخدام الضار للنهر الدولي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل يمكننا القول أن الأضرار التي تصيب الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي تتتنوع بقدر التنوع الموجود في استخدامات النهر الدولي في الأغراض غير المل hakية، ومن ثم يصعب حصر تلك الأضرار ولاسيما في ظل التطور التقني والتكنولوجي الذي أدى إلى ظهور استخدامات جديدة لمياه المجاري المائية الدولية.

ويمكنا في هذا السياق أن نورد بعض الأمثلة عن صور الاستخدام الضار للمجرى المائي، ومنها أن تقوم دولة المصب التي لا تعترف بحقوق دول المصب ببيع الماء إلى الدول المشتركة معها في المجرى المائي عوضاً عن إعطائهم حقوقهم المشروعة، وبما أنه لا تستطيع أية دولة من دول المجرى المائي أن تتصرف بمياهها بحيث تسبب ضرراً جسیماً للدول المشاطئة الأخرى، لذلك فإنه عندما تطلب ما ثمناً لمياها التي تمر عبر حدودها إلى دولة أخرى، فإنها بذلك تلحق ضرراً اقتصادياً بالدولة المجاورة لها، وإذا ما حاولت دولة المصب وقف مرور أو تحويل مجري أو تخزينه وذلك بسبب عدم رغبة الدولة المجاورة بدفع ثمن الماء، أو عدم قدرتها على ذلك لذا يكون الضرر حينها أشد وأبلغ. كما قد تلجأ دولة المصب إلى بناء السدود بطريقة تعسفية وهو ما قد يتربّط عليه تقليل كمية المياه المتدافئة إلى دولة المصب، وهو ما يلحق ضرراً بالغ الأثر لا يمكن تجنبه بسهولة. وهناك أضرار تنتج عن الأنشطة التي تمارسها دول أسفل المجرى المائي فقد يؤدي التلوث في المجرى السفلي أو وجود أماكن لتوالد الحشرات الناقلة للأمراض أو الفشل في إزالتها أو تطهير أماكنها وعلى الأخص في منشآت الري وقنوات الصرف ومناطق المستنفعات إلى انتشار الأمراض أو

(١) المصدر السابق نفسه، ص ١٣٤.

الحشرات الناقلة لها في الدول الواقعة في أعلى المجرى المائي كما قد يؤدي إفراط دولة أسفل المجرى المائي في الصيد إلى تخفيض المتاح من الأسماك للدول الأخرى العليا^(٤).

إن ما أوردناه من أمثلة لبعض صور الاستخدام الضار للمجرى المائي الدولي يخالف صراحةً مبدأ حسن الجوار بين الدول، فليس هذا المبدأ مجرد قاعدة أخلاقية، أو مجرد سلوك تقتضيه العلاقات الدولية الطبيعية، بل إنه مبدأ قانوني من مبادئ القانون الدولي، وقد ورد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٧٤) منه، فمبدأ حسن الجوار في العلاقات المائية بين الدول أهم منه في العلاقات الأخرى لما يتمتع به من أهمية قصوى نظراً إلى أهمية دور المياه في حياة الناس لا سيما على صعيد الشرب والغذاء، فإذا كان جائزاً في القانون الدولي أن تلجأ إحدى الدول إلى قطع العلاقات الاقتصادية أو الدبلوماسية فإنها لا يجوز بأية حال من الأحوال قطع المياه عن الدولة المجاورة أو وضع شروط مالية أو غيرها، كما لا يجوز لدولة تحمل موقعًا جغرافياً متميزاً (دولة المجرى الأعلى) أن تفرض شروطها لأن القانون الدولي يحمي دوله المجرى الأسفلي^(٥).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن مبدأ الالتزام بعدم إحداث الضرر يتلخص في عدم جواز قيام دولة مشتركة في مجرى مائي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول الأخرى المشتركة معها من دون تشاور واتفاق مسبق، ولا يجوز لها القيام بأية ترتيبات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى لأن تتسبب بإحداث فيضان، أو إنقاص كمية المياه المتدافئة نحو دول المصب، أو تقلل من جودة المياه بسبب صرف مخلفاتها الصناعية في مجرى النهر الأمر مما يؤدي إلى تلوث المياه أو زيادة ملوحتها بشكل يجعلها غير صالحة للاستخدام الآدمي أو لأغراض الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك من النتائج التي تقلل فرص الدول الأخرى في الاستفادة من مياه المجرى المائي كما ينبغي على وفق الأحوال العادلة^(٦).

كما يمكننا القول إن الأوصاف التي تبين درجة الضرر المقبول من غيره قد مرت بتطورات مختلفة، وانعكس هذا التطور على آراء فقهاء القانون الدولي ما تسبب بنشوء

(١) لمزيد من التفاصيل ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ١٥٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. بدر الكسم، مصدر سابق، ص ١٩.

(٣) ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

الخلاف بينهم بشأن درجة هذا الضرر وهو ما ألقى بضلاله على العديد من الاتفاقيات سواء كانت ثنائية أو جماعية، وذلك كله في ظل التطورات التقنية التي ألغت بظلالها على الموارد الطبيعية واستخداماتها المختلفة، ومن ثم فإن تحديد مفهوم ووصف الضرر يختلف من حالة لأخرى، بحسب درجة الضرر الذي سيصيب باقي الدول المشتركة في المجرى المائي، وبالتالي ينبغي الرجوع إلى الخبراء الفنيين باعتبارهم الأقدر على تحديد وصف الضرر، وذلك على ضوء ظروف كل مجرى مائي، مما يتطلب بدوره إقامة هيئات أو لجان خاصة ذات صبغة دولية، تضم ممثلين عن الدول المشتركة في مجرى مائي واحد وهو ما من شأنه أن يسهم في حل المنازعات التي قد تؤثر بين دول المجرى المائي الواحد.

الفرع الثاني

موقف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ من مبدأ الالتزام بعدم

التسبيب بضرر ذي شأن

يعد مبدأ الالتزام بعدم التسبب في الإضرار بالدول النهرية الأخرى قيداً عاماً على وفق مبادئ القانون الدولي العرفي، ومن ثم فإنه يعد قيداً كابحاً لمبدأ الاقتسام المنصف للمياه وموازيًا له، وجاء مشروع لجنة القانون الدولي فأحدث تطوراً مهماً في هذا المجال حيث قدم الاقتسام المنصف على مبدأ عدم التسبب في الضرر، ولكن التطور الأخطر والأهم هو الوصف الذي وصفت به اللجنة الضرر، إذ كانت تصفه في البداية بأنه الضرر الملموس، ثم قامت في مرحلة لاحقة، فيما عد تطوراً بالغ الخطورة، من جانب دول المصايب، بالعدول عن هذا الوصف مستخدمة تعبير الضرر الجوهرى، وهو ما كان يعني إعطاء مزيد من حرية التصرف لدول المنابع وتخييلها رخصة التسبب في إضرار دول المصايب أو المجرى الأوسط للنهر ما دام الضرر لا يبلغ مرتبة الضرر الجوهرى، ومن هنا فإن المادة السابعة من الاتفاقية كانت محلًا لمفاوضات شاقة وربما تعد من أكثر الأحكام إثارةً للجدل والخلاف على صعيد الاتفاقية برمتها، وقد تم الاتفاق على الصياغة النهائية للمادة السابعة باعتماد وصف ((الضرر ذي الشأن)) في نهاية الدورة الثانية لمجموعة العمل، إذ جاءت المادة السابعة في صياغتها التي تم إقرارها على قدر من التوازن، بربطها بالمادتين الخامسة والسادسة، والنص في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عند تقرير مبدأ الاقتسام المنصف

على وجوب مراعاة مصالح دول المجرى المائي المعنية، والتركيز على التزام الدولة بالعمل على تخفيف الضرر وإزالته والتعويض عنه عند الضرورة^(١).

وفي ضوء ما تقدم فقد عالجت المادة السابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجرى المائي الدولي في الأغراض غير المل hakia مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن على الوجه الآتي:

١. تتخذ دول المجرى المائي، عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى.
٢. ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة، مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦ وبالتشاور مع الدول المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف الضرر والقيام حسب الملائم، بمناقشة مسألة التعويض["].

وتنص المادة السابعة من الاتفاقية على المبدأ الأساسي الذي يفيد بأن الدولة التي تنتفع بـ ((شبكة)) مجرى مائي دولي عليها أن تفعل ذلك على وجه لا يسبب ضرراً (ذى شأن) لدول المجرى المائي الأخرى، ذلك لأن الاختصاص الحصري الذي تتمتع به دولة من دول المجرى المائي داخل إقليمها يجب ألا يمارس على وجه يسبب ضرراً لدول المجرى المائي الأخرى، فالتسبيب في ضرر كهذا يعادل التدخل في اختصاص دول المجرى المائي الأخرى في المسائل داخل أقاليمها.

والالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى يكمل الالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول، فحق دول المجرى في الانتفاع بـ (شبكة) مجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة يتقييد في واجب تلك الدولة بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى، وبعبارة أخرى، ولأول وهلة على الأقل، يكون الانتفاع بـ (شبكة) مجرى مائي دولي انتفاعاً غير منصف إذا تسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى^(٢).

(١) د. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٤٧٧، وينظر: د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٢٦.

(٢) د. عبدالحميد موسى الطالب، مصدر سابق، ص ٣٤.

إن صياغة وصف الضرر الوارد في نص المادة السابعة بكونه ((ضرر ذي شأن)) يعطي لمصطلح ((الضرر)) مفهوماً واقعياً وموضوعياً، إذ ينبغي أن يكون هناك قدرة على إثبات الضرر بأدلة موضوعية، كما يجب أن يكون هناك انتقاص حقيقي من الاستخدام، أي أن يترك

ذلك الاستخدام أثراً له عواقب لا يستهان بها، سواء كان ذلك على مستوى الصحة العامة، أو الزراعة، أو البيئة بشكل عام، أو على صعيد إنقاص كمية المياه الواردة لإحدى الدول المشتركة في المجرى المائي، ولذلك فإن الضرر ذي الشأن هو ذلك الضرر الذي لا يكون طفيفاً أو قابلاً لاكتشافه بالكاد، ولكنه ليس بالضرورة جسيماً، وتضع المادة السابعة من الاتفاقية التزاماً عاماً على دول المجرى المائي بأن تبذل أثناء انتفاعها به العناية على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً لبقية دول المجرى المائي، وقد أيد هذا الاتجاه البنك الدولي على الرغم من اهتمامه الكبير بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، فقد رجح قاعدة عدم التسبب بالضرر، بتعليماته التي نشرها بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٨ بقوله ((على البنك أن يصل إلى القناعة بأن المشروع المقدم إليه من أجل تمويله، لا يسبب ضرراً ملمساً للدول المتشاطئة الأخرى)).

إن إمعان النظر في مضمون نص المادة السابعة من الاتفاقية يبين لنا أن هناك مجموعة من التغيرات التي أدخلت على النص الموضوع مقارنةً بما كانت عليه في القراءة الأولى والثانية لمشروع الاتفاقية، إذ يتبيّن لنا أنه قد تم استبدال مصطلح ((الضرر الملمس)) الوارد في القراءة الأولى بمصطلح ((الضرر الجسيم)) أو ((الضرر ذي الشأن)) في القراءة الثانية، وهنا لا بد من التأكيد على ضرورة وضع معايير موضوعية، يمكن من خلالها التمييز بين الضرر ذي الشأن وبين ((الضرر المقبول)) لأن مصطلح ذي شأن لا يعطي وصفاً كافياً لمدى الضرر الذي يعد انتهاكاً لمبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وهو ما يعطي حججاً قانونية للدولة المتسببة بالضرر لتجاهل مصالح الدولة أو الدول المتضررة^(١). ومن التغيرات المهمة التي أدخلت على نص الفقرة الأولى من المادة السابعة ما يتعلق بإحلال عبارة ((تبذل العناية الواجبة)) بعبارة ((كل التدابير المناسبة)), وبذلك فإن هناك

(١) للمزيد من التفاصيل حول الآراء والآراء التي أبدتها وفود الدول المشاركة في المفاوضات الخاصة بصياغة نص الاتفاقية ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ١٥٧ وما بعدها.

الالتزام عام باتخاذ كل التدابير المناسبة لمنع إحداث ضرر ذي شأن لدول أخرى في المجرى المشترك، وفي هذا التزام بتحقيق نتيجة، وينبع هذا الالتزام من اعتبارات قانونية عديدة كحسن الجوار وعدم الإضرار بالغير، وهو التزام يتوافق مع العرف الدولي، فسواء انضمت دولة مشتركة في مجرى مائي إلى الاتفاقية أو لم تنضم إليها فالالتزامها بعدم الإضرار بالغير يبقى قائماً قانوناً في الحالتين^(١).

ويرى الأستاذ Mc caffrey أنه لا يوجد خلاف بين عبارتي ((تبذل العناية الواجبة)) و((كل التدابير المناسبة)) ويجد أن العبارتين كليهما يؤيدان المعنى نفسه في الدلالة على أن الالتزام هنا هو التزام بعناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، والحقيقة أن مجموعة العمل نفسها أوضحت أن التزام دول المجرى المائي هو منع التسبب في حدوث ضرر وهو ما كان يفهم ضمناً من صياغة نص لجنة القانون الدولي، إلا أن إضافة التعبير الذي يشير إلى المنع يزيل أي شك، كما أنه يشدد على الطبيعة المتوقعة للالتزام بكونه يتعلق بتحقيق نتيجة وهي منع وقوع الضرر^(٢).

فيما يذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن نص المادة السابعة يحفل بالصور المتناقضة، فهو يجعل التزام الدولة مجرد التزام بعناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فكل ما هو مطلوب ألا يثبت نحو الدولة التي يتسبب سلوكها في إحداث الضرر بدول الأخرى أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين، سواء كان ذلك يعود إلى سلوك عمدي، أو إلى إهمال من جانبها، أو أنها لم تمنع شخصاً ثالثاً فوق أراضيها من إحداث مثل هذا الضرر، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن صيغة الفقرة الثانية من المادة السابعة ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الإضرار بعضها البعض الآخر، ذلك أنها تتحدث عن التشاور، قبل الحديث عن الالتزام بإزالة الضرر أو تخفيضه أو التعويض عنه، كما أنها لم تحسم المطالبة بإزالة الضرر، بل قد يكفي التخفيف منه^(٣).

وقد ورد في التفسير الرسمي لنص الفقرة الأولى من المادة السابعة بأنها تشير إلى أن دول المجرى المائي الدولي لن تعفى من التزامها بالنظر في مصالح بقية الدول المتشاطئة،

(١) د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٢) ينظر: د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٣) ينظر: د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٥٦.

حتى ولو وقع استخدامها لمياه المجرى المائي الدولي في نطاق ما تسمح به المادة (٥) من انتفاع منصف ومعقول ((كأن تبني إحدى دول المجرى المائي سداً، فحتى ولو جاء بناءه ضمن ما تسمح به المادة الخامسة وضمن مراعاة عوامل المادة السادسة، فإن الدولة لا تعفى من التزامها بأن تبذل حتى في تصميم السد المذكور، وتشييده، وتشغيله، العناية الالزمه لكي لا تسبب ضرراً جسيماً للدول المتشاطئة الأخرى)), فحق كل دولة في استخدام مجرى مائي دولي بشكل منصف ومعقول يجب أن يقرأ ضمن واجب الدولة المذكورة في عدم التسبب بأضرار ملموسة بالدول الأخرى، أما إذا وقع ضرر ذي شأن على الرغم من بذل العناية الالزمه، فعلى الدول الأطراف أن تتشاور في مثل هذه الحال وذلك للتأكد من أن استخدام المجرى المائي منصف ومعقول، وللننظر في ما إذا كان بالإمكان إدخال بعض التعديلات على المشروع، التي من شأنها إزالة الضرر أو تحفيظه، بما في ذلك التعويض على من حق بهم ضرر خاص حسب الفقرة الثانية^(١).

وتعرف العناية الالزمه بأنها العناية المناسبة مع جسامه الموضوع، ومع كرامته وقوه السلطة التي تمارسها، وهي العناية التي تبذلها الحكومات بالطريقة المعتادة في شؤونها الداخلية، وهي أيضاً التي تضع عتبة للنشاط المشروع للدول، ولا تعتبر الدولة مخلة بالتزاماتها، ببذل العناية الالزمه، إلا إذا سببت الضرر عمداً أو إهمالاً أي إذا كانت تعلم، أو كان من المفروض أن تعلم، أن هذا الاستخدام بالذات للمجرى المائي الدولي من شأنه أن يسبب ضرراً ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى^(٢). وعلى الرغم من اتخاذ الدولة التدابير المناسبة كلها لمنع إحداث ضرر ذي شأن لدولة أخرى في المجرى المشترك فقد يتحقق مع ذلك الضرر ذي الشأن، لذا يجب أن تفرق على وفق أحكام الفقرة الثانية بين حالتين^(٣).

(١) ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٢) وردت صيغة الالتزام بالعناية الالزمه كقاعدة موضوعية، في العديد من معاهدات المياه، ومنها معاهدة نهر السند بين الهند والباكستان عام ١٩٦٠، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وفي النزاع الذي كان قائماً عام ١٩٨٦ بين ألمانيا وسويسرا حول تلوث إحدى الشركات السويسرية لمياه نهر الراين.

(٣) ينظر: د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٢٩.

الأولى: أن هناك اتفاق بين الدولة المتسببة في الضرر والدولة المتضررة حول الانتفاع بالجري المشترك (على أن يكون هذا الانتفاع هو المتسبب في الضرر)، ففي هذه الحالة لا يكون هناك محل لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

الثانية:.. أما إذا لم يكن هناك اتفاق بين الدولتين على ذلك الانتفاع فعلى الدولة المتسببة في الضرر أن تتخذ الإجراءات المناسبة كلها التي من شأنها إزالة الضرر أو تخفيه بالتشاور مع الدولة المتضررة، وأن تتناول مسألة التعويض إذا كان ذلك مناسباً.

ويمكننا القول أن هذا الحكم لا يضع التزامات جديدة على كاهل الدول الأطراف في الاتفاقية، إذ أنه يجد أصله في المبادئ العامة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة الذين يفرضان على الدول جميعها تسوية المنازعات التي قد تنشأ بينهم بالطرق السلمية وأولها التفاوض، وقد كانت الفقرة (٢) من المادة السابعة هي محور اهتمام مجموعة العمل وقد حاولت أثناء الصياغة النهائية لها إيجاد التوازن بين الاستخدام المنصف وعدم حدوث الضرر، فجاء بها أن ((أنه متى وقع ضرر ذي شأن لدولة أخرى من دول الجري المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦)). ومن المعروف أن دول المنبع بصفة عامة تعطي أولوية لمبدأ الاستخدام المنصف الوارد في المادة الخامسة، كونه يعطيها مرونة فيما يتعلق بالاستخدامات الجديدة على المجرى المائي الخاصة بها، وعلى العكس من ذلك فإن دول المصب تفضل مبدأ الاستخدام غير الضار الوارد في المادة السابعة، على أساس أنه يقدم وخاصة بالنسبة إلى الاستخدامات المستقرة حماية أكثر. ويرى الأستاذ McKaffrey أن الممارسة الدولية تفضل اللجوء إلى حلول أقل تشدداً حيث أن الحقائق والظروف لكل حالة في النهاية تعتبر المفتاح المحدد لحقوق والتزامات الأطراف أكثر من إعطاء أولوية لمبدأ معين على الآخر، كما يرى أنه في حالة الخلافات المستقبلية، فإنه بالإمكان أن تحل الأمور بالتعاون والمواءمة وليس بالتمسك المتشدد بالقواعد القانونية، وفي سبيل ذلك يرى أن النص النهائي للفقرة (٢) أدرك ذلك على الرغم من أن ذلك لم يكن واضحاً في نص لجنة القانون الدولي بالطلب من

الدولة المتسببة في الضرر اتخاذ كل التدابير المناسبة بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف الضرر^(١).

وينبغي هنا أن ننوه إلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من أن الدولة المتسببة في الضرر عليها أن تعمل على (to eliminate or mitigate) هذا الضرر، فالنص بصياغته أعلاه لا يجعل لأيهمما أولوية في الترتيب، مما يعني أن الدولة المتسببة في الضرر يمكن لها أن تكتفي بـ (mitigation) أي أن تكتفي بـ (تخفيف الضرر)، دون أن تسعى إلى (elimination) أي إزالة الضرر، وإذاء ذلك فقد قدمت وفود بعض الدول المشتركة في التفاوض طلباً بضرورة تقديم توضيح للترتيب الذي يجب أن تسير آلية معالجة الضرر على وفقه، وقد تم تضمين هذا التوضيح في بيان رئيس مجموعة العمل على نحو يقرر أنه في حالة عدم استطاعة الإجراءات المتخذة إزالة الضرر فإنه يلجأ إلى إجراءات تخفيف الضرر، وعلى الرغم من أن البيان ليست له أية قيمة قانونية في حد ذاته (أي أنه غير ملزم)، إلا أنه يجب اعتباره جزءاً من الأعمال التحضيرية التي لها قيمة أدبية وفقاً لأحكام قانون المعاهدات الخاصة بتفسير المعاهدات في حدود المادة (٢٢) من اتفاقية فيما لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩^(٢).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن يمثل جزءاً لا يتجزأ من قانون الجوار الدولي، وإن أي استخدام لمياه المجاري المائية الدولية بصورة تسبب ضرراً للدول الأخرى المشتركة في المجرى المائي الدولي يعد فعلًا غير مشروع موجب للمسؤولية الدولية. وقد وجد هذا المبدأ تكريساً له في العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها على سبيل المثال المادة الرابعة من معاهدة نهر السند بين الهند والباكستان لعام ١٩٦٠ والتي تنص على أن كل طرف يوافق على أن أي استخدام غير استهلاكي يمارسه يجب أن يجري على نحو لا يحدث تغييراً جوهرياً، بسبب ذلك الاستخدام، في التدفق في أي قناة بما يضر باستخدامات تلك القناة من جانب الطرف الآخر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(١) ينظر: د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٣٠.

(٢) ينظر: د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص ١٦٤.

ونصت المادة (٣٥) من النظام الأساسي لنهر أورجواي الذي اعتمدته أورجواي والأرجنتين عام ١٩٧٥ على أن تتعهد "الأطراف باتخاذ التدابير الازمة لضمان ألا تؤدي إدارة الأراضي والغابات واستخدام المياه الجوفية وروافد النهر إلى حدوث تغير على نحو يسبب ضرراً ملمساً لنظام النهر أو لنوعية مياهه". وتنص الفقرة الثانية من إعلان أوسونسيون لعام ١٩٧١، فيما يتعلق بالأنهار المترقبة بأنه "يجوز لكل دولة أن تستخدم المياه وفقاً لاحتاجتها شريطة ألا تسبب ضرراً ملمساً لأي دولة من دول الحوض"^(١).

الفرع الثالث

إعمال المبدأ في أحكام القضاء والتحكيم الدوليين

يعد مبدأ الالتزام بعدم التسبب بضرر ذي شأن واحداً من المبادئ الأساسية التي تلتزم بموجبها الدولة بعدم الإضرار بغيرها من الدول سواء أكان ذلك باستخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريق تلحق ضرراً بغيرها من الدول، وهو مبدأ يقره القضاء الدولي سواء في مجال استخدام الأنهر الدولية أو في غيرها من المجالات الدولية الأخرى.

ومن ذلك القرار الصادر عن هيئة التحكيم الدولية الخاصة ببحيرة لانو بين فرنسا واسبانيا، حيث نشأ النزاع بين الدولتين بسبب شروع فرنسا في تحويل مياه البحيرة المذكورة لتحقيق بعض الأغراض، ثم إعادة المياه بنفس كميتها لتصل إلى الأراضي الأسبانية، وقد اعترضت اسبانيا على التدخل الفرنسي في مياه البحيرة وادعت أمام هيئة التحكيم أن ذلك الإجراء لا يجوز إلا بعدأخذ موافقتها، وأن فرنسا كانت تمارس حقوقها مستهدفة الإضرار بالمصالح الإسبانية، ودفعت فرنسا بحقها في تحويل المياه دون موافقة اسبانيا، وقد جاء في قرار هيئة التحكيم أن "لأي دولة الحق في أن تستخدم منفردة الجزء من النهر الذي يمر بإقليمها بالقدر الذي يتحمل فيه أن لا يسبب هذا الاستخدام في إقليم دولة أخرى سوى ضرر محدود، أو حد أدنى من الإساءة يدخل في حدود ما يستمد من حسن الجوار"^(٢). وبذلك فقد أشارت المحكمة وجود مبدأ يحرم دولة المنبع وانطلاقاً من

(١) ينظر: د. عبدالحميد موسى الطالب، مصدر سابق، ص ٣٤٧-٣٤٨.

(٢) ينظر: د. علي جبار كريدي القاضي، مصدر سابق، ص ١٥.

مبدأ حسن النية من تغيير أو تعديل مجاري النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة المصب^(١).

كما يمكننا أن نشير أيضاً إلى حكم التحكيم الصادر بشأن نهر هلمند بين إيران وأفغانستان عام ١٩٠٥، إذ يعد الحكم الصادر في هذا النزاع من أوائل القرارات التي تبنت مبدأ عدم إحداث الضرر، فقد كان من شأن الحكم الصادر في النزاع التأكيد على مفهوم الاستخدام المنصف والمعقول للمياه الذي يوجب الأخذ في الاعتبار مصالح باقي الدول المشتركة في المجرى المائي الواحد، وتأسيساً على ذلك فإنه يجب الامتناع عن كل ما من شأنه إحداث الضرر بالدول المشتركة في المجرى المائي، سواء حدث ذلك بحسن نية أو بسوء نية^(٢).

ومن الأحكام القضائية في هذا المجال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٣٧ بشأن تحويل مياه نهر الموز، إذ أكدت المحكمة على ضرورة الاعتداد بمبدأ عدم إحداث الضرر بوصفه من أهم المبادئ القانونية المستقرة في قواعد القانون الدولي للأنهار الدولية، إذ أرسلت الحكومة الهولندية مذكرتين إلى سفيريها في لندن وباريس، تؤكد فيما أن نهر الموز يعد نهراً دولياً مشتركاً بين دولتي بلجيكا وهولندا، مما يعطي لكل طرف الحق في استخدام العادل لمياه النهر، مع الالتزام بتطبيق المبادئ العامة للقانون، التي تقضي بأن الدولتين ملتزمتان بالامتناع عن أي تصرف قد يسبب ضرراً لأحدهما^(٣). كما وأشارت المحكمة إلى ضرورة مراعاة المستقرة في القانون الدولي، والتي تمنع الدول من الإقدام على مشروعات مائية يون من شأنها الإضرار بالدول المشتركة معها، وقد قامت المحكمة بتفعيل مبادئ المساواة بين الدول المشتركة في مجرى مائي واحد في استخدام مياهه، ولم تنحاز المحكمة لطرف على حساب آخر، بغض النظر عن موقع الدولة، سواء كانت دولة منبع أو مجرى وسط أو دولة مصب، وكل ذلك يأتي متسقاً ومتوافقاً مع مبادئ

(١) ينظر: د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٢٢٢_٢٢٣، وينظر كذلك: د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٣) ينظر: د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مصدر سابق، ص ١٧٦.

العرف الدولي التي تقرر عدم قدرة دولة من دول المجرى المائي المشترك في اتخاذ إجراءات بصورة منفردة، أو القيام بمشروعات مائية يكون من شأنها الإضرار بدول الجوار^(١).

المطلب الثالث

مبدأ الالتزام بالتعاون في مجال المجرى المائي الدولي

يعد مبدأ الالتزام بالتعاون من المبادئ القانونية المستقرة على صعيد القانون الدولي بشكل عام، ولاسيما قانون المجرى المائي الدولي، وهو عمل مشترك من دول المجرى المائي غايتها جلب أكبر قدر من المنافع لكل منها، فالاستخدام المنصف والمعقول، وعدم إحداث الضرر، لا تضمن حقوقاً فحسب بل واجبات وتعاوناً نشيطاً مع الدول الأخرى لحماية وتقدير المجرى المائي، ويجد هذا المبدأ أساسه في اعتبارات ومقتضيات حسن الجوار، وحسن النية، وإعمال هذا المبدأ بالغ الأثر في تطبيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول ومبدأ عدم إحداث الضرر، مما يمكن دول المجرى الواحد من تحقيق أقصى استفادة من مياهه، الأمر الذي يسهم بدوره في منع نشوء المنازعات الدولية، بشأن استخدامات مياه المجرى المائي الدولي، وفي ضوء ما تقدم فإننا سننطرق إلى مبدأ الالتزام بالتعاون على وفق ثلاثة فروع وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الالتزام بالتعاون

في ظل ندرة الموارد المائية العذبة وزيادة الاستهلاك الناجم عن زيادة السكان، وتغير أنماط الاستهلاك والتلوّح الزراعي، تكون هناك ضرورة لتعاون الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي، في صيانة المجرى المائي والمحافظة على موارده، بل وتنميته إذا أمكن وتبني سياسات اقتصادية بناءً في استعمالها، وتنظيم الفوائد التي تنجم عن هذا الاستعمال، فطبيعة الفائدة المتبادلة المشتركة بين دول المجرى المائي الدولي – مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر المياه لمجرى مائي دولي – تفرض التعاون مبدأً أساسياً، فالتعاون يسمح ليس بتحاشي أو تجاوز النزاعات فحسب، التي يمكن أن تنتج عن استخدام غير

(١) ينظر: د. علي إبراهيم، قانون الأنهر والمجرى المائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧، ص ٤٩٣.

مشروع للمجرى المائي الدولي، ولكن يسمح أيضاً بتنسيق العمل لكل الدول المهتمة كي تستخلص اكبر قدر ممكن من فوائد هذه الموارد لهذا المجرى^(١).

إن وضع تعريف محدد وموحد لمبدأ الالتزام بالتعاون يعد من المسائل الصعبة في ظل تنوع وتشعب مجالات التعاون التي يمكن أن تقوم بين الدول المشتركة في المجرى المائي، إلا أنه يمكننا القول أن هذا المبدأ يهدف إلى إقرار التعاون المشترك بين الدول النهرية المشتركة في مجرى مائي لضمان حل المشكلات المائية الصعبة، ولاسيما في ظل تمسك الدول بأطر جامدة، مما يؤدي لإعاقة عملية تنظيم الاستخدام المشترك للمياه، فضلاً عن أن مقتضيات حسن النية تقضي وجود تعاون بين تلك الدول، ويفيد التعاون النهري دوراً بارزاً في إنجاح الإدارة المائية المتكاملة القائمة على ضوابط تسهم في عملية الإدارة الجيدة للمورد المائي المشترك لما يوفره من ثقة^(٢).

وهذا ما عبرت عنه محكمة التحكيم في قضية بحيرة لانو بقولها "إن الدول واعية تماماً لأهمية المصالح المتضاربة التي تسببها لا سيما الاستخدامات الصناعية للأنهار الدولية، وضرورة التوافق مع الآخرين للوصول إلى التزامات مشتركة عن طريق تقديم تنازلات متبادلة، والطريقة الوحيدة لتسوية هذه المصالح هي التوصل إلى اتفاق على أساس شاملة، مما ينجم عنه إن ضرورة التعاون بين الدول الذي هو مبدأ قانوني أساسي، لاستخدام موارد المياه ليس التزاماً غامضاً بل هو معروف ومحدد (فهو يس الالتزام بالمشاركة مع دول أخرى بعمل شامل، بل هو التزام للوصول إلى هدف مشترك)"^(٣). لذا فقد تبني مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمياه في ماريل بلاتا عدداً من التوصيات في مقدمتها ضرورة تعاون الدول في مجال الموارد المائية المشتركة، اعترافاً منها بالترابط الاقتصادي والبيئي والمادي المتزايد عبر الحدود الدولية، وهذا التعاون يجب أن يقوم على أساس المساواة بين جميع الدول في السيادة والملاحة الإقليمية^(٤).

(١) د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١٤٦.

(٣) د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٤) د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ١١٨، وينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

ويقوم مبدأ التعاون في مجال المجرى المائي الدولي على أساس جوهري عديدة تتمثل في عملية المشاركة بين دول المجرى المائي، وعملية اتخاذ القرارات، وأخيراً الاتفاق على وجود آلية لفض المنازعات التي قد تنشب بين هذه الدول، ويحوي مبدأ التعاون كذلك على عديد من المبادئ ذات الصلة وتشمل التسوية السلمية للمنازعات في مجال البيئة، والتنمية المستدامة، والتعامل على قدم المساواة، فيما يتعلق بإجراءات التقاضي وفض المنازعات، وأيضاً تنفيذ الالتزامات الدولية، ومتابعة ومراقبة هذه الالتزامات، وهي مبادئ قانونية استقرت وتم إرسائها من خلال أعمال الأمم المتحدة المعنية بعمليات استخدام مياه الموارد الطبيعية المشتركة وحماية البيئة، وهذا ما عبر عنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٢٩ (٢٨٤) لعام ١٩٧٣ بشأن التعاون في مجال البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر إذ جاء في ديبياجته أنه "لزاماً على الدول أن تسعى في ممارستها لسيادتها على مواردها الطبيعية إلى صيانة البيئة وتحسينها عن طريق التعاون الفعال الثنائي والمتحدد بالأطراف أو عن طريق الأجهزة الإقليمية" ^(١).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن مبدأ الالتزام بالتعاون في مجال المجرى المائي الدولي يستهدف الحصول على الاستخدام الأمثل لموارد المياه والعمل على توفير الحماية المناسبة لتلك الموارد، وهو التزام ضروري وحيوي لتفعيل الاستخدام المثمر للموارد الطبيعية المشتركة، وتمثل المجالات التي يلزم التعاون فيها، في تنمية الموارد المائية المتاحة وحسن استخدامها، وتوفير البنية التحتية الازمة لصيانتها وحسن إدارتها ومنع الهدر فيها، وهو مبدأ له طبيعة ملزمة وليس مجرد إرشاد أو توجيه، واستقر العمل الدولي على مبدأ التعاون في مجال استخدام المجرى المائي الدولي.

الفرع الثاني

موقف اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ من مبدأ الالتزام

بالتعاون

يعد مبدأ الالتزام بالتعاون من المبادئ الراسخة على صعيد العلاقات الدولية فهو واجب يرتبط بشكل وثيق بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية ولذلك فهو يعد مقصداً من مقاصد الأمم المتحدة طبقاً للمادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أسفرت جهود

(١) ينظر: د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٣٢.

لجنة القانون الدولي عن صياغة مبدأ الالتزام بالتعاون في كافة أعمالها، وتبنت اللجنة منذ بداية عملها هذا المبدأ، وأوردته في المادة الثامنة من قراراتها الأولى وذكرته تحت عنوان الالتزام العام بالتعاون، وعلى الرغم من الأهمية التي أولتها اللجنة لمبدأ التعاون أثناء الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية إلا أن بعض أعضاء اللجنة حصره في واجب تبادل البيانات والمعلومات الفنية، ومنهم سرينيغا ساراو الذي رأى أن الصياغة المقبولة هي تلك التي تهدف إلى الالتزام بتبادل البيانات والمعلومات^(١). ولم تسفر القراءة الثانية للجنة عن تغيير فيما أوردته القراءة الأولى بقصد ذلك المبدأ، وجاءت الاتفاقية وقد تبنت نصاً موسعاً بشأن الالتزام بالتعاون، إذ نصت المادة الثامنة من قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملحوظة لعام ١٩٩٧ على مبدأ الالتزام بالتعاون بقولها:

"١- تعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسيادة الإقليمية والفائدة المتبدلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له.

٢- لدى تحديد طريقة هذا التعاون، لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو لجان مشتركة حسبما تراه ضرورياً لتنسيق التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق".

وهكذا فقد حددت الفقرة الأولى من المادة (٨) أساس التعاون وأهدافه بشكل عام ومقبول، فالالتزام التعاون هو أساس مهم لتحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي ومنافعه، ويبنى التعاون هنا على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، فضلاً عن مبدأ حسن النية وحسن الجوار، وفي هذا التزام بما سبق وأن قبلته الدول في وثائق دولية مهمة في مقدمتها ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية وذلك في المادة الثالثة منها التي تنص على أنه عند استغلال موارد طبيعية مشتركة بين دولتين أو أكثر يتعين على كل منهما التعاون عن طريق الإعلام والتشاور المسبقيين مع باقي الدول بقصد الوصول إلى الاستخدام الأمثل لتلك الموارد من دون إحداث أي أضرار بالمصالح المشروعة للغير، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٩٩٥) بشأن التعاون بين الدول في مجال

(١) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١٥٣.

البيئة، والقرار رقم (٣١٢٩) بشأن التعاون بخصوص الموارد الطبيعية المتقاسمة بين دولتين أو أكثر.

وقد اعتمدت مجموعة العمل النص أعلاه مع تغيير طفيف عن ما ورد في القراءتين الأولى والثانية إذ تم إضافة عبارة ((حسن النية)) إلى نص الفقرة الأولى، إذ لا شك أن التعاون بين دول المجرى المائي فيما يتعلق بمياه النهر أساس هام لتحقيق توزيع منصف لاستخدامات المجرى المائي، ولا ريب أن التعاون في هذا الصدد أمر تفرضه مبادئ حسن النية، وبال مقابل رفضت لجنة العمل المذكورة اقتراحًا سوريًا ينص على إضافة فقرة إلى نص المادة (٨) من مشروع لجنة القانون الدولي وتفيد المبادرة السورية بأن واجب التعاون يجب أن يترجم في اتفاقيات تبرم بين دول المجرى المائي الدولي تحدد حصة كل دولة من هذه الدول في مياه هذا المجرى^(١).

وتحدد الفقرة الثانية من المادة (٨) طريقة التعاون بين الدول التي تشتراك في مجرى مائي دولي، فقد نصت على إمكانية إنشاء آليات أو لجان مشتركة لتسهيل التعاون بشأن الإجراءات ذات الصلة، وذلك في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار اللجان المشتركة التي تقوم على المستوى الدولي، وقد تركت الفقرة الثانية للدول المعنية السلطة في تقدير مدى ملائمة الدخول في مثل تلك الترتيبات حسبما تراه ضروريًا. ويقصد بهذا الواجب القانوني قيام دول المجرى المائي الواحد، بإنشاء وتشكيل لجان دولية مشتركة فيما بينها، للقيام ببعض المهام والاختصاصات، ومن ثم فهي تعد أداة جيدة لتفعيل أواصر التعاون بين تلك الدول، وبيناط بتلك اللجان تحديد التدابير الضرورية لإدارة المجرى المائي الدولي، وهناك أسباب متنوعة لإنشاء تلك اللجان ومنها الحاجة إلى الخبرة المعرفية في إدارة تلك الموارد، وأيضاً الحيادية في التعامل مع المشكلات المرتبطة بالمجاري المائية، ويمكن لهذه اللجان أن تكون وسيلة مباشرة لحل خلافات قد تتشعب بين دول المجرى المائي، وذلك من خلال توسطها حل الخلافات بما لها من خبرة ودرأية بظروف المجرى المائي^(٢).

(١) ينظر: د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ١١٩_١٢٠.

(٢) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١٧١.

وفي ضوء ما سبق يمكننا القول أن الإدارة المشتركة للمجرى المائي الدولي سواء أخذت شكل لجان أو هيئات، فإنها تعد من أهم أدوات وآليات التعاون الفعلي بين الدول المشتركة في المجرى المائي، ومن ثم ينط بلجتان وظائف عديدة من أهمها قيام تلك اللجان بوضع إطار تنظيمي للسياسات المعنية بإدارة المجرى المائي على المدى القصير أو الطويل، ثم تتولى هذه اللجان وظيفة تنفيذ وتطبيق تلك السياسات، وفي سبيل قيام تلك اللجان بالوظائف السابقة، فإنها مطالبة بالتنسيق بين مصالح دول المجرى، وتقوم بجمع البيانات والمعلومات كافة التي يتم جمعها بشأن المجرى المائي للاستفادة منها في تنمية وحماية المجرى. إن نجاح هذه اللجان في القيام بأعمالها يتوقف على ضمان انتظام جميع البيانات والمعلومات على مستوى دول المجرى، إذ قد تعرّض هذا العمل بعض العقبات ومن بينها تحفظ بعض الدول على تبادل بعض البيانات والمعلومات بداعي ارتباطها بأمنها القومي، وهناك عقبات أخرى تتعلق بالأمور الفنية التي قد تؤدي إلى عدم اكتمال البيانات والمعلومات، ومن أمثلتها نقص البيانات والمعلومات في بعض الدول لأسباب مرتبطة بالإدارة المائية داخل إقليمها – وعلى سبيل المثال – عدم تحديث الوثائق التي تتضمن تلك البيانات وأيضاً ضعف عملية جمع البيانات والمعلومات.

وقد ورد النص على مبدأ الالتزام بالتعاون في مجال المجرى المائي الدولي في العديد من المعاهدات الدولية سواء كانت معاهدات جماعية أو ثنائية، كما هو الوضع في الاتفاق المعنى بتنظيم مياه نهر الموز، حيث نص على المبدأ بصورة العامة، إذ جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢) على وجوب التعاون فيما بين الدول الموقعة على الاتفاق، بروح من حسن الجوار، مع المساواة بين مصالحها الخاصة والمصالح المشتركة مع غيرها من الدول بقصد حفظ وتحسين نوعية المياه.

وهناك دول تذهب إلى مدى أبعد في التعاون فتشتئ لجاناً أو أجهزة إدارية لتشجيع وتسهيل التعاون بين الدول الأطراف كما في اتفاقية عام ١٩٦٣ المبرمة بين ألمانيا وسويسرا وفرنسا ولوكمبورج وهولندا بشأن اللجنة الدولية لحماية نهر الراين من التلوث، وكذلك الاتفاق المبرم بين بلغاريا واليونان عام ١٩٧٢ والخاص بإنشاء لجنة يونانية – بلغارية للتعاون بين البلدين في شؤون الطاقة واستخدام الأنهر العابرة بين البلدين^(١).

(١) ينظر: د. محمود عبد المؤمن محفوظ، مصدر سابق، ص ١١٥.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا أن مبدأ الالتزام بالتعاون له طبيعة ملزمة وليس مجرد إرشاد أو توجيه، وإن واقع التعامل الدولي قد استقر على مبدأ التعاون في مجال استخدام المجرى المائي الدولي، ويعد الالتزام العام بالتعاون من المبادئ الجوهرية التي يتضمنها قانون المجرى المائي الدولي، وهو التزام ينمو وتظهر آثاره على صعيد الواقع في حالة تطبيق قواعد حسن الجوار وحسن النية فيما بين الدول المشتركة في شبكة مجرى مائي دولي، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الولاية على مصائد الأسماك بين المملكة المتحدة وأيسلندا عام ١٩٧٤ حيث أمرت الطرفين بإجراء مفاوضاتهما على أساس واجب كل منهما باعتباراً مناسباً بحسن نية للحقوق القانونية للطرف الآخر، وكذلك في الحكم الذي أصدرته بشأن تعين الحدود البحرية في بحر الشمال بين ألمانيا والدانمارك وهولندا الذي أكدت فيه وجوب التزام الدول بالتعاون في حل خلافاتها بالتعاون على أساس حسن نية.

الفرع الثالث

أعمال مبدأ الالتزام بالتعاون على الصعيد الدولي

تنوع المجالات التي يمكن فيها إعمال مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول المشتركة في المجرى المائي، وتخالف مجالات إعمال مبدأ التعاون تبعاً لظروف كل مجرى مائي، وهكذا فإن التعاون بين الدول المشتركة في المجرى المائي يبقى رهنًا بالظروف الخاصة بكل مجرى مائي، ويمكننا القول أن أهم مجالات إعمال مبدأ الالتزام بالتعاون في مجال المجرى المائي تتمثل في مجال التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وفي مجال الإخطار المسبق وهذا ما سنطرق إليه في سياق الفرع الثالث على وفق ما يأتي:

المقدمة الأولى

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

يعد التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات واحداً من أهم مجالات إعمال مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول المشتركة في المجرى المائي، انتلاقاً من أن المجرى المائي هو مورد طبيعي مشترك مرتبط كحدة جغرافية واحدة تربط دولة طبيعياً، مما يجعل استخدام أية دولة للمياه الموجودة داخل إقليمها مؤثراً بشكل أو بأخر في الدول الأخرى، الأمر الذي يدفع هذه الدول إلى التعاون للوصول إلى تحقيق أقصى استخدام لمياه المجرى المائي

المشترك في ضوء مبادئ الاستخدام المنصف والمعقول، ومبدأ عدم إحداث الضرر، ولن يتأنى ذلك إلا بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بين دول المجرى المائي وتحديداً من خلال تبادل البيانات المتعلقة بالظروف الطبيعية للمجرى، والخطط المعدة من قبل دول المجرى لتنمية وحماية موارده المائية^(١).

ويعد النص على تبادل المعلومات والبيانات أمراً شائعاً في الاتفاقيات التي تنظم مجالات مشتركة كالبيئة والفضاء الخارجي والأنهار الدولية...الخ، إذ يعد تبادل المعلومات بين الأطراف المعنية لإعداد قاعدة بيانات أمراً حيوياً ولا غنى عنه، وينصب تبادل البيانات والمعلومات على تلك البيانات المرتبطة بالخصائص الطبيعية للمجرى، وكذلك الاستخدامات الحالية والمستقبلية له، مما يساعد على الوصول لتنمية الموارد المائية لذلك المجرى وحمايته من التلوث، وأيضاً يتم تبادل البيانات التي تتعلق بالطابع الهيدرولوجي، والخصائص المائية لدول المجرى، ومن البيانات التي تكون محلًّا للتبادل، تلك الخاصة بالأرصاد الجوية المائية، والجيولوجيا المائية، وأيضاً تلك البيانات المتعلقة بالمياه المتوفرة في المجرى في مكان وזמן معينين. وقد نصت المادة (٩) من قانون استخدام المجرى المائي الدولي لعام ١٩٩٧ على القدر الأدنى المطلوب توفره للتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات، وترجع أهمية الالتزام بالتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات في أن تنفيذ الالتزامات الواردة في المواد (٥،٦،٧)، يقتضي حصول الدول بصفة دائمة على البيانات والمعلومات التيتمكنها من تقدير الآثار التي قد تترتب على نشاطاتها المتعلقة بالجرى المائي المشترك، فالاقتصار في هذا الشأن يجعل من الصعب على الدولة أن تشعر بالقناعة بان استخدامها للمجرى المائي عادل ومعقول في مواجهة دول المجرى المائي الأخرى على أساس منتظم، فضلاً عن ذلك، فإنه يكون من الصعب على دول المصب، على سبيل المثال، استخدامها للمجرى المائي الدولي استخداماً أمثل بدون المعلومات كذلك التي تتعلق بسقوط الأمطار ونوعية المياه وتدفقها في الأجزاء العليا من الحوض^(٢).

وتنص الفقرة الأولى من المادة (٩) على أن تتبادل دول المجرى المائي البيانات والمعلومات المتوفرة عادةً عن حالة المجرى المائي، كأن تكون هذه البيانات والمعلومات

(١) د. مساعد عبد العاطي شتيوي، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٢) د. منصور العادلي، قانون المياه، مصدر سابق، ص ٣٣، وينظر كذلك: د. غسان الجندي، مصدر سابق، ص ١٢٣_١٢٤.

قد جمعتها لاستعمالها الخاص أو التي يسهل الحصول عليها دون عناء خاص تبذل الدولة، ويمكننا القول أن دول المجرى المائي الدولي ملزمة كواجب قانوني عام بتوفير المعلومات التي تكون تحت تصرفها بطريقة معقولة فقط، دون أن تبذل مجهوداً إضافياً في جمع هذه البيانات والمعلومات. وتلزم المادة (٩/١) الدول أن تتبادل ليس فقط البيانات والمعلومات عن الحالة الراهنة للمجرى المائي الدولي، وإنما تلزمهم أيضاً بالتوقعات ذات الصلة بالموضوع، ولكن هذا الالتزام مشروط بأن تكون هذه التوقعات متوفرة عادةً، وبناءً على ذلك فان دول المجرى المائي الدولي غير ملزمة بأن تقوم بجهود خاصة للوفاء بهذا الالتزام لصالح باقي دول المجرى المائي، وقد تتصل التوقعات المتواخة بأمور مثل التغيرات الجوية وأثارها المحتملة على مستويات المياه وتدفقها والأوضاع الجليدية المتوقعة، والآثار طويلة الأجل المحتملة لاستخدامات الحاله.

وتتعلق الفقرة الثانية من المادة (٩) بالطلبات الخاصة بالبيانات والمعلومات غير المتوفرة عادةً لدولة المجرى المائي التي تطلب منها هذه البيانات والمعلومات، وبينبغي أن تبذل الدولة المعنية (قصاري جهدها) للامتثال للطلب، أي يجب أن تعمل هذه الدولة انطلاقاً من علاقات حسن الجوار وحسن النية وبروح من التعاون، التي تجمع بين دول شبكة المياه الدولية، لتوفير البيانات والمعلومات التي تريد دولة المجرى المائي الأخرى الحصول عليها. ولكي تكون هذه البيانات والمعلومات ذات قيمة عملية لدول المجرى المائي، يجب أن تكون بشكل يسمح لهذه الدول باستخدامها، لذا تتطلب المادة (٩/٣) من دول المجرى المائي أن تبذل قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، وتجهيزها، عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر الانتفاع بها. وقد استخدمت عبارة عندما يكون ذلك مناسباً لتوفير قدر من المرونة اللازمة لأسباب عديدة، ففي بعض الحالات، قد لا يكون ضرورياً توظيف البيانات والمعلومات لجعلها صالحة لاستعمال من دولة أخرى، وفي حالات أخرى قد يكون مثل هذا التوظيف ضرورياً لكافلة استخدام البيانات من دولة أخرى. وقد طلب الدولة التي طلبت منها جمع البيانات والمعلومات أعباء مالية وفنية إذا كانت هذه البيانات والمعلومات غير متوفرة لديها، وإن جمعها سوف يكلفها الكثير، فإنه يجوز لهذه

الدولة على وفق المادة (٢/٩) أن يتوقف امتثالها على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها^(٤).

وفي ضوء ما تقدم يمكننا القول أن التبادل المنظم للبيانات والمعلومات بين دول المجرى المائي الواحد، يعد من أهم الواجبات القانونية المرتبطة بمبدأ التعاون بين تلك الدول، بل يعد من أهم الضوابط الإجرائية التي يقوم عليها مبدأ التعاون، ومن ثم فإنه من الضروري تطبيق هذا الواجب بين تلك الدول لما لهذا التبادل من أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وأيضاً مبدأ عدم التسبب بإحداث الضرر، ويساهم في الوقت ذاته في تنمية الموارد المائية المشتركة وحمايتها، كما أن التبادل المنظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي الدولي بين الدول المطلة عليه، يزود تلك الدول بالبيانات اللازمة لوفائها بالتزاماتها الداخلية والخارجية، الازمة لخطتها في المستقبل.

المقدمة الثانية

الإخطار المسبق

بعد الالتزام بالإخطار في مجال استخدام مياه المجاري المائية الدولية التزاماً جوهرياً وهو ضرورة حتمية لتفادي الأضرار المترتبة على القيام بمشروعات جديدة، وهو من الواجبات الأساسية التي تنشأ عن مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول النهرية، كما أنه يؤدي إلى تجنب الكثير من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول النهرية وإلى تجنب تعكير صفو العلاقات بين تلك الدول وذلك من خلال وسيلة بسيطة سهلة التنفيذ وتحقق المصلحة المشتركة لكل الدول المعنية، وهذه القاعدة الإجرائية تفرضها مبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، وعدم الإضرار بالدول المشاطئة الأخرى، إذ تبقى هذه القواعد نظرية من دون تطبيق وبدون مفعول إذا لم تطبق معها القواعد الإجرائية الخاصة بالتعاون، ويمثل الإخطار المسبق الحد الأدنى من التعاون الضروري بين الدول ذات الموارد المائية المشتركة.

ويقصد بالإخطار المسبق أنه على دولة المجرى المائي التي تخطط لتنفيذ مشروع يستخدم المياه العائد لمنطقة دولية، أن تخطر دولة أو دول المجرى المائي بالمشروع المرتقب من خلال البيانات العلمية الدقيقة التي تتعلق بذلك المشروع وأن تمنحها فترة زمنية مناسبة لدراسة المشروع وإبداء ملاحظاتها واعتراضاتها عليه إن وجدت، ويجب أن

(٤) د. عبدالحميد موسى الطالب، مصدر سابق، ص ٣٥٢.

يكون الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات الفنية المتاحة، بما في ذلك نتائج أية عملية لتقدير الأثر البيئي من أجل تمكين الدولة التي تم إخبارها من تقييم الآثار الممكنة للتداريب المزمع اتخاذها^(١).

لكن السؤال الذي يقدم نفسه هنا هو: في أي نوع من المشروعات ينبغي على الدولة تقديم الإخطار؟

وللإجابة عن السؤال أعلاه يمكننا القول أن المادة (١٢) من قانون استخدام المجرى المائي الدولي التي عالجت مسألة الإخطار المسبق لم تطرق إلى بيان ماهية المشاريع التي ينبغي إلزام الدولة بالإخطار المسبق عنها، ولكنها اكتفت بالإشارة إلى المشاريع التي يمكن أن يكون لها أثر ضار ذي شأن على الدول الأخرى المشتركة في المجرى المائي.

ويمكننا هنا الاسترشاد بسياسة البنك الدولي إذ تقوم سياساته التمويلية للمشاريع المرتبطة بالمجاري المائية الدولية على أساس إقرار مبدأ الإخطار المسبق باعتباره المبدأ الرئيسي الذي يحكم عمليات التمويل لأي مشروع مقام على مجرى مائي دولي، وقد أشارت سياسة البنك الدولي إلى أنواع مشروعات بحد ذاتها ينطبق عليها واجب الإخطار المسبق وهي:

١. الكهرومائية، أو الري، أو السيطرة على الفيضانات، أو الملاحية، أو مياه الصرف ومياه المجارير، أو الصناعية، أو مشروعات مشابهة، تشتمل على استخدام المجرى المائي الدولي أو تلوثها.

٢. ولا بد من مخطط تفصيلي ودراسات هندسية للمشروعات الواردة في أعلاه بما فيه تلك التي سيضطلع البنك بها كجهة منفذة.

ولكن استثنىت سياسة البنك حالات معينة من الإخطار وهي:

١. المشروعات التي تتضمن إضافات أو تعديلات من خلال إعادة التأهيل أو الإعمار لمشروع جار، لن يؤدي حسب دراسات وتقدير البنك إلى تغيير سلبي في نوعية أو كمية تدفقات المياه إلى مجرى الدول الأخرى.

(١) ينظر: د. هاتف محسن كاظم، حرب المياه، سد الأليسو التركي وأثاره على العراق، دائرة البحث، مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الثالثة، بغداد، العراق، ٢٠١٣، ص ١٣.

(٢) ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٦٣ - ٢٦٤

٢. مسح مصادر المياه ودراسات الجدوى حول المجاري المائية أو المرتبطة بها.

وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملائحة مسألة الإخطار المسبق، إذ نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على التزام الدولة قبل قيامها أو السماح بتنفيذ تدابير مزعع اتخاذها على إقليمها ويمكن أن يكون لها ضرر ذي شأن على دول أخرى من دول المجرى المائي، بأن توجه إلى تلك الدولة أخطاراً بذلك في الوقت المناسب (في مرحلة مبكرة) أو في مرحلة التخطيط للمشروع أو في مرحلة سابقة للعمل الذي قد يؤثر في مياه الدول الأخرى، وأن يكون الإخطار مصحوباً بالبيانات الفنية المتناسبة بما في ذلك نتائج أي عملية لتقدير الأثر البيئي، حتى تتمكن الدولة أو الدول التي يتم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزعع اتخاذها، ويحق للدولة التي جرى إخطارها أن تطلب بيانات إضافية من الدولة المخترطة، التي لا يحق لها مطلقاً أن تعطي معلومات مغلوبة أو ناقصة عن مشروعها، إذ ينبع عن ذلك تضليل للدولة الأخرى، وهو ما فعلته تركيا حين أعطت للعراق معلومات مغلوبة عن سد كيبان الذي كانت تخطط لبنائه، إذ أقرت أن السد سيخزن (٣٠) مليار م^٣ بينما كانت تخطط لسد يخزن (٩,٣) مليار م^٣^(١).

وتمهل المادة (١٢) من الاتفاقية دولة المجرى المائي التي وجه إليها إخطار على وفق المادة (١٢) فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار الممكنة للتدابير المزعع اتخاذها، ويمكن تمديد المدة المذكورة لمدة أخرى مماثلة بناء على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدابير المزعع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة لها، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك^(٢). ولا يقتصر التزام الدولة على مجرد توجيه الإخطار بل يجب عليها خلال مهلة الرد أن تتعاون مع الدولة التي تم إخطارها وأن تزورها بناءً على طلبها بما هو متاح ولازم من المعلومات والبيانات الإضافية لإجراء التقييم الصحيح كما تلتزم بعدم تنفيذ التدابير المزعع اتخاذها أو السماح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها^(٣). إن الهدف من الإخطار لا يتوقف عند مجرد إحاطة الدول المعنية علماً بهذه المشروعات بل

(١) ينظر: د. صبحي احمد زهير العادلي، مصدر سابق، ص ٢٦٥، وينظر: د. هائف محسن كاظم، مصدر سابق، ص ١٣.

(٢) ينظر نص المادة الثالثة من الاتفاقية، وينظر: د. علي جبار كريدي القاضي، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣) ينظر نص المادة الرابعة عشر من الاتفاقية.

يلزم اتفاق الأطراف على أن هذه المشروعات لن تؤدي إلى استخدام غير منصف وغير معقول، ولن تتسبب بأي ضرر ذي شأن، غير أن هذا لا يعني أنه يحق للدولة المراد إخطارها، أن تعرقل تنفيذ المشروع، بتأجيل ردها على الإخطار، لأنه بحسب رأي فقهاء القانون الدولي فإن مدة الشهور الستة كافية لحد ما للدراسة والتقويم، فإذا وجدت الدولة التي تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزعوم اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة (٥) أو المادة (٧) فعليها أن ترقق بالنتائج التي توصلت إليها شرعاً مدعماً بالمستندات بين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشر من الاتفاقية^(١).

أما إذا ورد اعتراض، فعلى الدول المعنية التشاور والتفاوض بغية تسوية النزاع فيما بين الأطراف المعنية، وفي حالة عدم وصول أي اعتراض خلال فترة الإخطار فيحق للدولة البدء بتنفيذ مشروعها وذلك لأنه بحسب رأي المقرر الخاص السيد شوبيل "إن التقادس عن الرد يحرر الدولة صاحبة الاقتراح من القيود، والتقادس عن تسليم الدولة صاحبة الاقتراح ما يثبت (للدولة المبلغة) من ضرر جسيم محدد أو محتمل ضمن المهلة المتاحة، يسمح بإنجاز المشروع"^(٢). إلا أن واجب الإخطار الوارد في المادة (١٢) وما يليها قد ورد عليه استثناء خطير، قد يؤدي إذا ما أساء استخدامه إلى نسف مفهوم الإخطار من أساسه، وهو ما ورد في المادة (١٩) من الاتفاقية، التي سمحت بالشرع الفوري في تنفيذ التدبير إذا كان تنفيذه بالغ الاستعجال لحماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى توازيها أهمية، على أنه ينبغي في هذه الحالة أن تبلغ دول المجرى المائي دون إبطاء إعلاناً رسمياً بما للتدابير من صفة الاستعجال مشفوعاً بالبيانات والمعلومات ذات الصلة^(٣)، وهو أمر خطير لأن تعبير دون إبطاء هو تعبير مطاط، يمكن أن يمتد لفترة طويلة، وأن يساء استخدامه، فما هو المقياس لتقدير ما إذا كانت الدولة قد نفذت التزامها دون إبطاء أو أنها تباطأت، فالامر في نهاية المطاف عبارة عن مسألة نسبية تتفاوت من دولة إلى أخرى وقد لا يوجد لها ضابط أو وانع.

وهكذا يتضح لنا أن الإخطار المسبق يعد من أهم الواجبات الناشئة عن إقرار مبدأ الالتزام بالتعاون في مجال المجاري المائية وذلك باعتباره من الإجراءات الواجب القيام بها،

(١) ينظر نص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية.

(٢) ينظر نص المادة السابعة عشر من الاتفاقية.

(٣) ينظر نص المادة التاسعة عشر من الاتفاقية.

بهدف المساعدة في اتخاذ القرار المناسب فيما يتعلق بالاستخدام الأمثل للمجاري المائية الدولية وحماية مصالح الدول المحتمل تأثيرها جراء تلك التدابير التي تتخذها دولة أخرى من دول المجرى المائي المشترك، وإن الالتزام بالإخطار قاعدة عرفية ولدت من الممارسات الدولية واستطاعت بفضل التطور والممارسة المستمرة ومطالبة الدول، أن ترقي لتصبح واجباً قانونياً يتوجب على الدول احترامه والالتزام به.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد بحثنا الموسوم بـ ((المبادئ القانونية الناظمة لاستخدام مياه المجاري المائية الدولية)) نسجل أبرز الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة على وفق ما يأتي:

يقصد بالنهر الدولي "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها البعض كلاً واحداً وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، وقد جاء هذا المفهوم للمجرى المائي الدولي ليعكس التطور في أوجه استخدام مياه النهر الدولي، فالاتجاه التقليدي كان ينظر إلى النهر الدولي بأنه النهر الصالح للملاحة، ثم ظهر مفهوم حوض النهر الدولي والذي يأخذ في اعتباره النهر ورافده بوصفه وحدة جغرافية وبالتالي يأخذ في مضمونه التوزيع العادل لمياه النهر في غير الشؤون المل hakia، ثم جاء المفهوم المعاصر الذي ينظر للنهر بوصفه شبكة مياه دولية للدلالة على المفهوم المعاصر للأنهار الدولية بوصفها مورداً طبيعياً مشتركاً وما يتطلبه ذلك من ضرورة التعاون والتشاور بين دول الشبكة بصورة أكثر ايجابية لتحقيق أكبر فائدة منه.

يعني مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجرى المائي يعني تقاسم المياه بطريقة منصفة بين دول الاستخدام، فلا يجوز لدولة بعينها أن تنفرد باستخدام مياه المجرى المائي من دون باقي الدول الأخرى المشتركة معها في مورد طبيعي واحد إلا إذا وجد اتفاق يخولها هذا الحق، ولا يعني أن المياه ذاتها تنقسم إلى حصص متساوية، بل يعني أن لكل دولة الحق في استخدام مياه المجرى المائي بطريقة منصفة، وليس المساواة المقصودة هنا مساواة فعلية ولكنها مساواة منصفة ومعقولة وتتوقف على اعتبارات عديدة يتم أخذها بنظر الاعتبار عند تقرير المصالح المتنازعة فيما بين الدول النهرية.

يفيد مبدأ الالتزام بعدم إحداث الضرر بعدم جواز قيام دولة مشتركة في مجرى مائي دولي أن تتخذ أي عمل أو تصرف من شأنه التأثير في الحقوق والمصالح المقررة للدول

الأخرى المشتركة معها من دون تشاور واتفاق مسبق، كما لا يجوز لها القيام بأية ترتيبات من شأنها الإضرار بالدول النهرية الأخرى كأن تسبب بإحداث فيضان، أو إنفاص كمية المياه المتدايقه نحو دول المصب، أو تقلل من جودة المياه بسبب صرف مخلفاتها الصناعية في مجراه النهر الأمر الذي يؤدي إلى تلوث المياه أو زيادة ملوحتها بشكل يجعلها غير صالحة للاستخدام الآدمي أو لأغراض الزراعة أو الصناعة أو غير ذلك من النتائج التي تقلل فرص الدول الأخرى في الاستفادة من مياه المجاري المائي كما ينبغي على وفق الأحوال العادلة.

يكمل مبدأ الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجاري المائي الأخرى مبدأ الالتزام بالانتفاع المنصف والمعقول، ويقييد حق دول المجاري في الانتفاع بـ (شبكة) المجاري المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة في واجب تلك الدولة بعدم التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجاري المائي الأخرى، إذ يكون الانتفاع بـ (شبكة) مجاري مائي دولي انتفاعاً غير منصف إذا تسبب في ضرر ذي شأن لدول المجاري المائي الأخرى.

يستهدف مبدأ الالتزام بالتعاون في مجال المجاري المائية الدولية الحصول على الاستخدام الأمثل لموارد المياه والعمل على توفير الحماية المناسبة لتلك الموارد، وهو التزام ضروري وحيوي لتفعيل الاستخدام المثمر للموارد الطبيعية المشتركة، وتمثل المجالات التي يلزم التعاون فيها، في تنمية الموارد المائية المتاحة وحسن استخدامها، وتوفير البنية التحتية الازمة لصيانتها وحسن إدارتها ومنع الهدر فيها.

لمبدأ الالتزام بالتعاون طبيعة ملزمة وليس مجرد إرشاد أو توجيه، وإن واقع التعامل الدولي قد استقر على مبدأ التعاون في مجال استخدام المجاري المائية الدولية، ويعود الالتزام العام بالتعاون يعد من المبادئ الجوهرية التي يتضمنها قانون المجاري المائية الدولية، وهو التزام ينمو وتظهر آثاره على صعيد الواقع في حالة تطبيق قواعد حسن الجوار وحسن النية فيما بين الدول المشتركة في شبكة مجاري مائية دولية.

يعود التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات بين دول المجاري المائي الواحد، يعد من أهم الواجبات القانونية المرتبطة بمبدأ التعاون بين تلك الدول، بل يعد من أهم الضوابط الإجرائية التي يقوم عليها مبدأ التعاون، ومن ثم فإنه من الضروري تطبيق هذا الواجب بين تلك الدول وذلك لما لهذا التبادل من أهمية كبيرة في تحقيق مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول وأيضاً مبدأ عدم التسبب بإحداث الضرر، ويسهم في الوقت ذاته في تنمية وحماية

الموارد المائية المشتركة، كما أن التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتعلقة بحالة المجرى المائي الدولي بين الدول المطلة عليه، يزود تلك الدول بالبيانات الازمة لوفائها بالتزاماتها الداخلية والخارجية، وأيضاً الازمة لخطتها في المستقبل.

يعد الالتزام بالإخطار في مجال استخدام مياه المجاري المائية الدولية التزاماً جوهرياً وهو ضرورة حتمية لتفادي الأضرار المترتبة على القيام بمشروعات جديدة، وهو من الواجبات الأساسية التي تنشئ عن مبدأ الالتزام بالتعاون بين الدول النهرية، كما أنه يؤدي إلى تجنب الكثير من المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول النهرية وإلى تجنب تعكير صفو العلاقات بين تلك الدول بوسيلة بسيطة سهلة التنفيذ وتحقق المصلحة المشتركة للدول المعنية كلها.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤.
٢. د. أحمد المفتى، دراسة حول اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الأغراض الملاحية، قانون الأنهر الدولية الجديد والمصالح العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
٣. بدر الكسم، وجهة نظر القانون الدولي في اقتراح تسعير الأنهر الدولي، بدون جهة نشر، جنيف د.ن.، ١٩٩٤.
٤. د. بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود عن أنشطة لا يحضرها القانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٥. د. جعفر عبدالسلام، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦.
٦. د. جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٠.
٧. د. حامد سلطان، د. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٨. د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
٩. د. صبحي أحمد زهير العادلي، النهر الدولي المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧.
١٠. د. سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ١٩٨٥.
١١. د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٢. د. عبدالحميد موسى الطالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣.
١٣. د. علي إبراهيم، قانون الأنهر والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧.
١٤. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة السابعة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢.
١٥. د. غسان الجندي، الوضع القانوني للمجاري المائية الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٠.
١٦. د. محسن أفكيرين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٧. د. محمود عبد المؤمن محفوظ، حقوق مصر في مياه النيل في ضوء القانون الدولي للأنهر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩.
١٨. د. مساعد عبد العاطي شتيوي، القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الأنهر الدولية في غير الشؤون الملاحية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٢.
١٩. د. مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون استخدام الأنهر الدولية في الشؤون غير الملاحية وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩١.
٢٠. د. منصور العادلي، قانون المياه، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٩.
٢١. د. منصور العادلي، موارد المياه في الشرق الأوسط، صراع أم تعاون في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٦.

٢٢. الأمم المتحدة، قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسون، الأمم المتحدة، المجلد الثالث، ١٩٩٧.

ثانياً: البحوث والدراسات القانونية

١. د. علي جبار كريدي القاضي، النظام القانوني الدولي لاستغلال مياه الأنهار الدولية بين الدول المجاورة، مجلة الخليج العربي، المجلد ٤١، العدد ٢٠١)، جامعة البصرة، العراق، ٢٠١٣.

٢. دلال بحري، أهمية القانون الدولي للأنهار الدولية في استقرار العلاقات المائية الدولية: دراسة حالة نهر دجلة والفرات، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (١)، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.

٣. د. سعيد سالم جويلي، فانون الأنهار الدولية، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر السنوي الثالث لجامعة أسيوط بعنوان المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين، ١٩٩٨.

٤. د. هاتف محسن كاظم، حرب المياه، سد الأليسو التركي وأثاره على العراق، دائرة البحوث، مجلس النواب العراقي، الدورة الانتخابية الثالثة، بغداد، العراق، ٢٠١٣.

ثالثاً: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

١. قانون استخدام المجاري المائية الدولية في غير الشؤون الملاحية لعام ١٩٩٧.

٢. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

رابعاً: المصادر الأجنبية

1. Berber f.j. rivers in international law, London, Stevens, 1959.
2. De vattel, the Law of Nations, 1952.
3. Stephen mccaffery,international organization and the holistic approach to water problems, vol 36,see as well fao,1991.
4. Stephen M. schwebel, Special Reporter, Third report on the law of the non navigate onal uses of international watercourses, AICN.4\348 and corr.1,Website:untreaty\un.org\ilc\documentation\english\a-cn4-348.pdf.